وزارة التـعليم العالي والبـحث العلـمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

البعد المـقاصدي للـــنظم الاجتماعـية من خلال سورة النور

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله – نظام: ل.م.د–

إعداد الطالبين:

- **عبد القادر عقاقنة**
- **علي لعور**

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد ورنيقي

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
الدكتور عدلاوي علي	رئيساً	قسم العلوم الإسلامية– جامعة عمار ثليجي بالأغواط
الأستاذ الدكتور محمد ورنيقي	مشرفاً	قسم العلوم الإسلامية– جامعة عمار ثليجي بالأغواط
الدكتور مايدي عبد الرحمان	مناقشاً	قسم العلوم الإسلامية– جامعة عمار ثليجي بالأغواط

السنة الجامعية: 1440–1441هـ / 2019–2020م

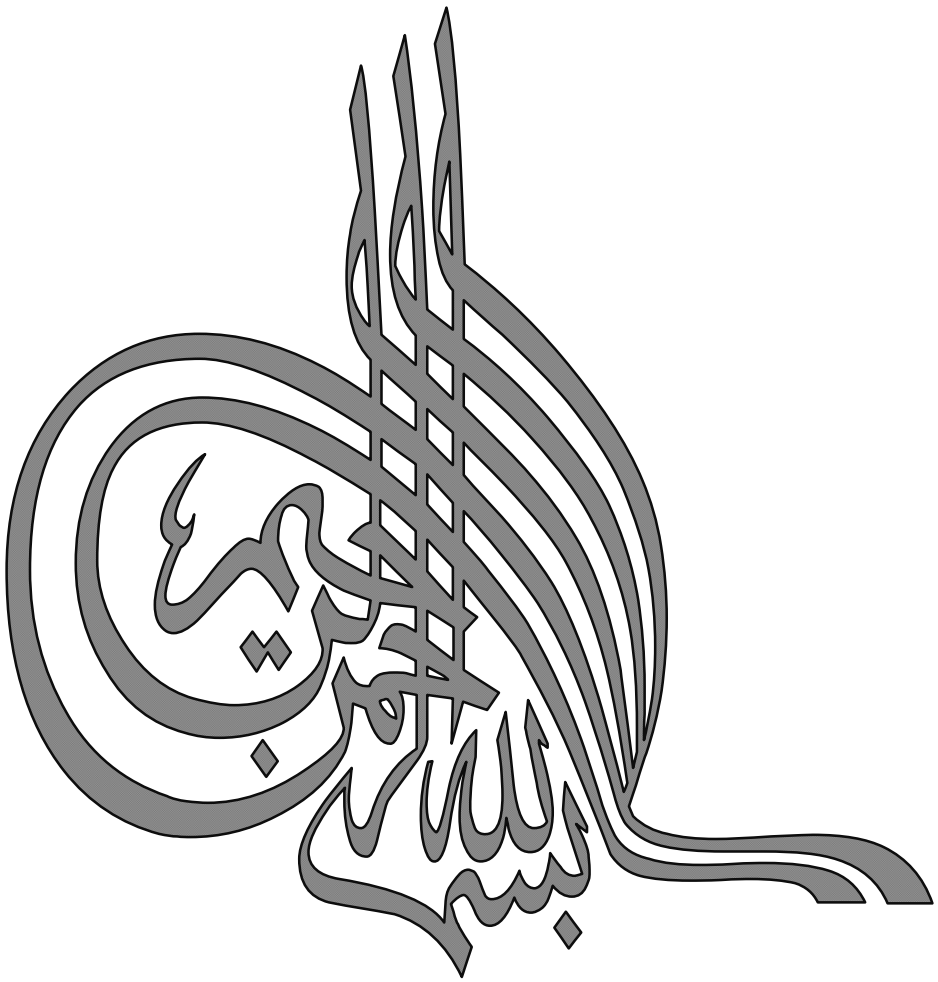
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله تبارك وتعالى على ما تفضل به علينا من خير، وعلى ما منَّ به علينا من التوفيق والتيسير لإتمام هذه الرسالة، سائلين الله عز وجل أن يجعله علما نافعا وعملا صالحا متقبلا...

يسرنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل لجامعة عمار ثليجي بالأغواط وخاصة قسم العلوم الإسلامية على ما تقوم به من جهود عظيمة في خدمة طلبة العلم، والتي أتاحت لنا الفرصة بالدراسة في أحضانها، واستقطبت لنا الدكاترة والأساتذة الناصحين، ووفرت لنا ما نحتاجه أثناء دراستنا فيها.

ونخص بالشكر الجزيل أساتذتنا الفضلاء حفظهم الله ورعاهم لما يبذلوه من جهود كبيرة في خدمة العلم وطلابه فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

كما يسعدنا أن نتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإتمامه، ونعني بذلك المشرف الأستاذ الدكتور **محمد ورنيقي** ، الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه المذكرة رغم كثرة المشاغل والأعمال، ولم يبخل علينا بنصائحه الغزيرة وتوجهاته ومعلوماته القيمة كان لها الأثر في إنبات هذه الرسالة و إخراجها للحياة على هذه الصورة، فجزاه الله خيرا وأجزل له الثواب، إنه قريب مجيب الدعوات.

الإهــداء

إلى نبع الحنان ورمز الطهر والعفة والإيمان

أمي الغالية إلهي أطل عمرها وأحسن عملها وتقبل منها.

إلى رمز الصبر والعطاء و الكرم والسخاء.

أبي الغالي أطال الله عمره وأصلح عمله

وجزاه الله عني خير الجزاء.

إلى أخي الأكبر «جلول» وزوجته «أم آمنة» اللّذان

لهما الفضل الأكبر في تربيتي وتعليمي

وتوفير العديد من احتياجاتي...

ربي جازهم عني خير الجزاء.

إلى جميع إخوتي وأخواتي .

إلى من أحببته في الله وأحبني...

إلى كل طالب علم حامل لرسالته.

إلى كل من درسني من معلم وأستاذ...

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع.

الطالب: عبد القادر عقاقنة

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والديَّ أطال الله عمرهم وأصلح عملهم

وأهلي وأسرتي الكريمة

وكل أقاربي، وأهدي أيضا إلى كل المعلمين والأساتذة الذين درسوني في

مسيرتي الدراسية

وإلى من له فضل علي قال صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

إلى كل أصحابي وأحبابي الذين يحبونني وأحبهم

إلى طلاب العلم

إلى كل هؤلاء .....

أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: علي لعور

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن طلب العلم من أولى ما تنفق فيه الأعمار وتبذل فيه الجهود، وشرف العلم بشرف المعلوم، فأشرف العلوم ما كان متعلقا بدين الله تعالى، ومعرفة الحلال والحرام في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما أن الفقه في دين الله تعالى دليل الخيرية، لقوله ﷺ : "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإن من الأشياء التي يجب على المسلم معرفتها، النظم الإسلامية ذلك لأنه لا حضارة متميزة بدون نظم تقوم عليها هذه الحضارة، فالنظم أو النظام عكس الفوضى والفساد، فهي التي تحكم الإنسان والمجتمع في جميع الشؤون لما فيه خير الجميع.

ولقد من علينا الله بسورة النور التي نظمت شؤون حياتنا اليومية، حيث أنها تكفلت ببيان المبادئ والقوانين الأساسية التي إذا تمسك بها أعضاء المجتمع الإسلامي ، عاشوا في أمن وسلام ، وفي حفظ الله ورعايته ، لا يكدر صفو حياتهم تلك الأخطار التي تحدق بالمجتمعات الإنسانية في كل العصور، فلقد صانت طهر المجتمع وعفافه وتربيته على الفضيلة، والبعد عن الرذيلة بما ذكر فيها من الحدود كحد الزنا والقذف، وتحريم نكاح الزناة وحكم اللعان، وتبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وفضح المنافقين وتكذيبهم، والوعيد الشديد لمن تولى كبر الإفك منهم، ومعاقبة من وقع في ذلك من المؤمنين، وبيان عظم ذلك وخطورته والتحذير من العود لمثله. واللعن في الدنيا والآخرة، والعذاب الأليم لمن يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، والوعيد لمن يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، وبيان أن الخبيث والطيب كل منهما لا يليق إلا بمثله. وبما ذكر فيها من توجيهات وآداب سامية كريمة، من النهي عن إتباع خطوات الشيطان، والأمر بطاعة الرسول ﷺ ، والأمر بالإحسان والعفو والصفح، والاستئذان والسلام، وغض الأبصار، وحفظ الفروج والحجاب، والنهي عن إبداء المؤمنات زينتهن إلا لمحارمهن ومن ذكر معهم، وإيجاب التوبة، والترغيب في إنكاح الأيامى، والأمر بالاستعفاف لمن لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله، وإيجاب دعاء الرسول

باسم النبوة والرسالة، وإجابة دعوته. وهذه الأحكام والآداب لم تفرض عبثا، بل تنطوي على حكم ومقاصد سامية سنبينها إن شاء الله من خلال هذا البحث:

أولا/: الإشكالية: نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن العديد من الأسئلة نذكر منها:

- ما هو مفهوم النظم الاجتماعية في الإسلام؟ وما هي خصائصها وأهدافها ؟.
- ما هي النظم الاجتماعية التي تضمنتها سورة النور؟ وما أثارها على المجتمع؟.
- ما هي الأبعاد المقاصدية لتلك النظم؟

ثانيا/: أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في:

1) كون موضوع النظم الاجتماعية له صلة مباشرة بحياة الناس.
2) معرفة النظم الاجتماعية التي يجب على المسلمين إتباعها والالتزام بها.
3) تسليط الضوء على الأحكام الاجتماعية الواردة في سورة النور، لما لها أهمية في بناء المجتمع.

ثالثا/:أهداف الموضوع:

تبصرت الناس بأهمية النظم الاجتماعية الإسلامية وإلزامية إتباعها دون غيرها من النظم الغربية التي يتهافت الناس إليها اليوم دون معرفة العواقب الوخيمة من إتباعها.

رابعا/: أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب جعلتنا نختار هذا الموضوع وهذه أهمها:

1) كثرة المشاكل الاجتماعية في هذا الوقت.
2) جهل الكثير من المسلمين بالنظم الاجتماعية في الإسلام.
3) مشكلة تقليد المجتمع المسلم للمجتمع الغربي في كل شيء.

خامسا/: الدراسات السابقة: من خلال البحث والاطلاع وخاصة في الشبكة العنكبوتية، تمكنا من الحصول على بعض الدراسات ذات صلة بالموضوع وهذه أهمها:

- طبيعة المجتمع الإسلامي كما تصورها سورة النور، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية من إعداد الباحث زكريا إبراهيم صالح تحت إشراف إبراهيم زيد سنة 1991م .

– التنشئة الاجتماعية في سورة النور والأحزاب،وهي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية غزة، من إعداد الباحثة نسرين إسماعيل حسين ياسين، تحت إشراف الدكتور عصام العبد محمد زهد سنة 1430هـ.

سادسا/: المنهج المتبع: المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستدلالي في الغالب، أما المنهجية التي اتبعناها في البحث تتمثل في عدة نقاط أهمها:

1) نجمع المادة العلمية من مصادرها ما أمكن ذلك مع الرجوع إلى المراجع فيما لم يتيسر الإحاطة به.

2) الاعتماد على المصادر والمراجع المناسبة لكل موضوع مثل مراجع: (كتب اللغة والفقه العام و كتب المذاهب الأربعة ....إلخ) وبعض الأحيان نستعين بمراجع أخرى مثل الرسائل الجامعية.

3) أعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4) نخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، وعند توثيق المرجع نذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم (رقم المجلد إن وجد \ رقم الصفحة)، وباقي المعلومات (ذكر المحقق أو المشرف ثم دار النشر ثم رقم الطبعة وتاريخها) نذكرها في بداية ذكرنا للمرجع في البحث ثم نذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

5) نترجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

سابعا/: صعوبات البحث: إن طبيعة البحث العلمي لا تخلو في الغالب من الصعوبات التي تعترض الباحث، وفي هذا السياق سجلنا بعض الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة والتي منها:

– طبيعة مثل هذه الدراسات التي تسترعي من الباحث التفرغ، والوقت الكافي لذلك، وهذا ما لم يتح لنا في إعداد هذه المذكرة .

– تشعب المادة العلمية جعلنا نجد صعوبة في ردها إلى بعضها .

ثامنا/: خطة البحث: كونا بحثنا من مقدمة وفصلين وخاتمة وكانت خطة البحث كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: ضبط مفاهيم ومصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها وبيان مسالك إثباتها.

المطلب الأول: تعريف البعد المقاصدي للشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد وأنواعها.

المطلب الثالث: حجية وطرق إثبات المقاصد وأهميتها.

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف النظام الاجتماعي.

المطلب الثاني: خصائص النظم الإسلامية.

المطلب الثالث: حاجة العالم إلى النظم الإسلامية.

المبحث الثالث: حول سورة النور.

المطلب الأول: التعريف بسورة النور.

المطلب الثاني: مناسبة سورة النور مع السورة التي قبلها وبعدها.

المطلب الثالث: موضوع سورة النور وذكر شيء من فضلها.

الفصل الثاني: النظم الاجتماعية التي تناولتها سورة النور وبعدها المقاصدي.

المبحث الأول: حد الزنا.

المطلب الأول: تعريف الزنا وذكر حكمها.

المطلب الثاني: شروط حد الزنا.

المطلب الثالث: خصائص حد الزنا.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تحريم الزنا.

المبحث الثاني: حد القذف.

المطلب الأول: تعريف القذف وذكر حكمه وشروطه.

المطلب الثاني: عقوبة حد القذف وإسقاطها.

المطلب الثالث: حادثة الإفك.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع حد القذف.

المبحث الثالث: اللعان.

المطلب الأول: تعريف اللعان وبيان حكمه.

المطلب الثاني: أركان وشروط صحة اللعان.

المطلب الثالث: كيفية اللعان وأنواعه.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع اللعان.

المبحث الرابع: الزواج.

المطلب الأول: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: شروط الزواج.

المطلب الثالث: أركان الزواج.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع الزواج.

المبحث الخامس: الحجاب.

المطلب الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة وجوب الحجاب.

المطلب الثالث: شروط الحجاب الشرعي.

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع الحجاب.

المبحث السادس: من الآداب العامة.

المطلب الأول: آداب الاستئذان.

المطلب الثاني: غض البصر.

المطلب الثالث: آداب الأكل.

المطلب الرابع: من الآداب اللازمة مع الرسول ﷺ.

الخاتمة

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الموضوعات

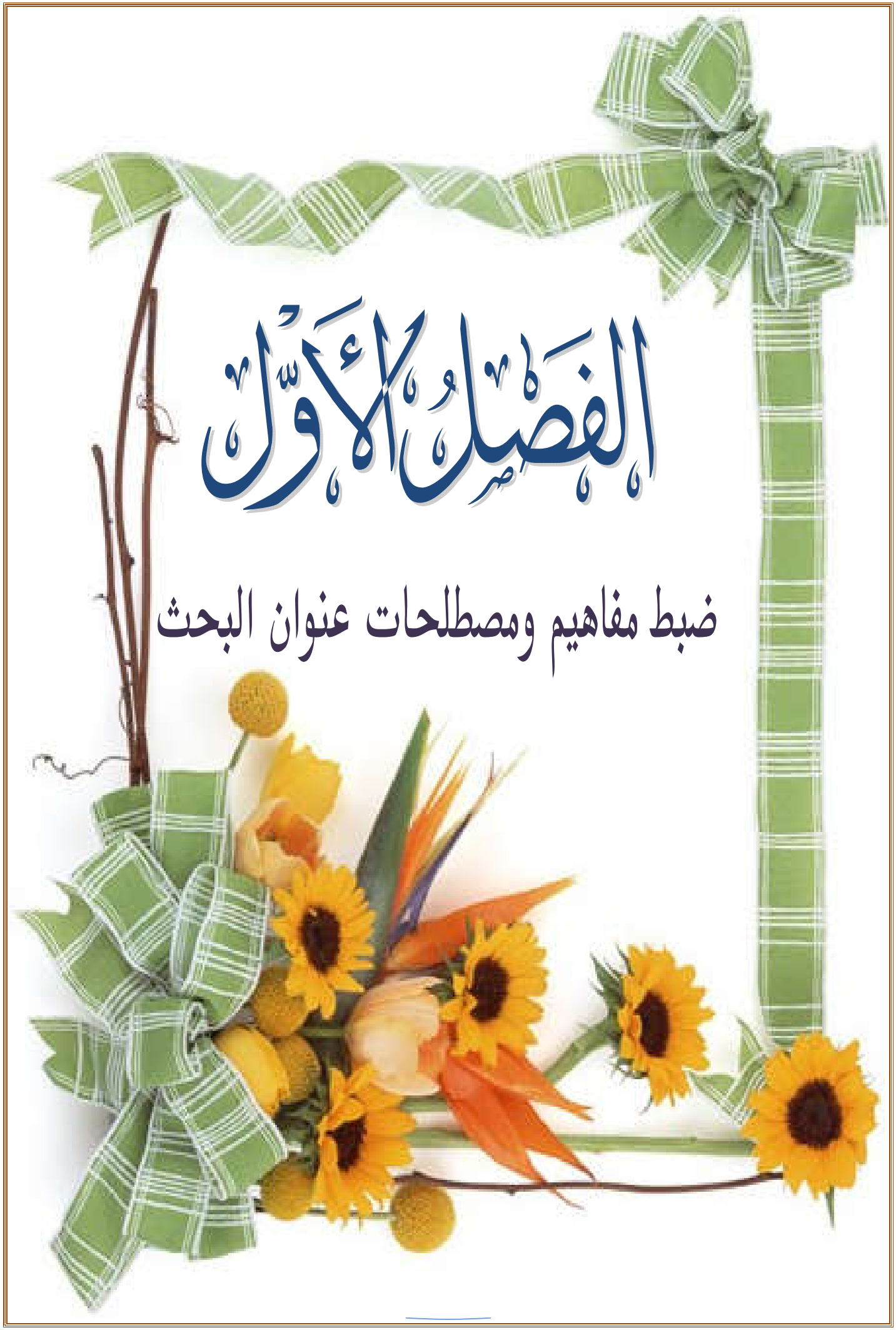

الفصل الأول

ضبط مفاهيم ومصطلحات عنوان البحث

تمهيد

منذ خلق الله تبارك وتعالى البشرية وهي بحاجة ماسة للنظم، لضبط السلوك بين أفرادها ومعاملاتها في كل شيء لما في ذلك من الاستقرار والأمن والأمان... فجاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد سامية ،وذلك بتشريعها النظم الربانية التي لا تحتمل الخطأ، فكان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ هما الأساس المتين لتلك النظم التي تختلف عن غيرها من النظم البدائية، ومن خلال هذا الفصل سنبين مفاهيم في البعد المقاصدي، وكذلك النظم الاجتماعية، خاتمين الفصل بالحديث عن سورة النور، فكان التقسيم على النحو التالي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها وبيان مسالك إثباتها.

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الثالث: حول سورة النور.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها وبيان مسالك إثباتها.

مما لا شك فيه أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأن لها مقاصد عامة تراعيها في كل أبوابها التشريعية أو معظمها، وتعمل لتحقيقها، سنبينها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف البعد المقاصدي للشريعة.

وذلك بتعريف كل مفردة على حدى، ثم المركب منهما:

الفرع الأول: تعريف البعد لغة واصطلاحا.

أولا: البعد لغة.

البُعْدُ: خِلَافُ القُرْب. بَعُد الرَّجُلُ، بِالضَّمِّ، وبَعِد، بِالْكَسْرِ، بُعْداً وبَعَداً، فَهُوَ بِعِيدٌ وبُعادٌ[1].

والبعد اتساع المدى ويقولون في الدُعَاء عَلَيْهِ بُعْداً لَه، أي: هلاكا. وقالوا إنه لذو بعد، أي: ذو رأي عميق وحزم. وَيُقال بعدك، أي: يحذره شيئا من خلفه[2].

وبعد بعداً بعد فَهُوَ بعيد، البعد: ضد القرب، وليس لهما حلّ محدود، وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره، يقال ذلك في المحسوس، وهو الأكثر وفي المعقول نحو قوله تعالى :﴿ فَد ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيداً ﴾[3].

ومنه فالبعد لغة هو التنحي، واتساع المدى، والرأي العميق.

ثانيا:البعد اصطلاحا.

إن التعريف الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي ويمكن أن نقول أن البعد هو كل بعيد عن الذهن والعين[4] .

---

[1] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط: الثالثة- 1414 هـ، ص89/3

[2] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 63/1

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط: الأولى – 1412 هـ، ص 133. انظر أيضا: سورة النساء الآية 166.

[4] قويقح حورية، البعد المقاصدي لحقوق الإنسان (مذكرة تخرج)، إشراف: خروبي عفيفة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، سنة المناقشة: 1433هـ-2012م، ص11.

الفرع الثاني:تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

أولا: المقاصد لغة.

المقاصد لغة جمع مقصد، قصَّدَ يقصِّد، تَقْصِيدًا، فهو مُقصِّد، والمفعول مُقَصَّد[1]، وله عدة معان منها :

أ- **الطريق المستقيم** : ومنه قوله تعالى :﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدِيٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2] ، أي : على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[3].

ب- **القرب:** ومنه قوله تعالى:﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾[4]،ومنه قولهم سفر قاصد، أي سهل قريب[5].

ج- **الاستواء و الاعتدال:** ومنه قصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا، ويقال أيضا : القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى طرف التفريط و الإفراط[6] .

د- **الاعتزام والاعتماد وأم الشيء و إتيانه:** يقال: قصد إليه، وقصد له إذا آتاه وأمه[7].

" وأصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ، ص 1819.

[2] سورة النحل، الآية:9

[3] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 96/5.

[4] سورة التوبة، الآية:42

[5] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 96/5

[6] المصدر نفسه، ص 96/5 .

[7] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق ونشر :مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، 1426 هـ، 310/1.

بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة، كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما "[1].

ثانيا/:المقاصد اصطلاحا.

لم نعثر على تعريف للمقاصد عند قدماء الأصوليين كما هو الحال بالنسبة للمصطلحات المتداولة في علم أصول الفقه، فهم لم يحددوا له معنى بحيث يتميز به عن الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، وظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ في الكثير الغالب أن المراد به المعنى اللغوي [2]،ولعل وضوح معنى المقاصد في وقتهم جعل هؤلاء الأوائل لم يعرّجوا على تعريفها.

أما المحدثون الذين كتبوا في مقاصد الشريعة فكان لهم الحظ الوافر من التعريفات ، فجاءوا بعدة تعريفات؛ ولعل أهمها : القول بأنها:

أ ."المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[3].

ب . "الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

ج . " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "[5].

وعلى اختلاف الألفاظ والعبارات إلا أنها متقاربة وتصب في مصب واحد هو: أن المراد بمقاصد الشريعة: الحِكم، والمعاني السامية، والغايات التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح العباد في الدارين، الدنيا والآخرة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 97/5 .

[2] عبد الرحمان زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر دمشق، ط:الأولى 2000م، ص 45.

[3] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط:الثانية 1421هـ، 251.

[4] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار العرب الإسلامي، ط:الخامسة 1993م، ص7.

[5] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:الثانية 1412هـ-1992م، ص7.

الفرع الثالث: تعريف البعد المقاصدي كمركب وصفي.

نعني بالبعد المقاصدي في هذا البحث: مصالح العباد الشرعية التي جاءت الشريعة لتحقيقها والحفاظ عليها في استقامة وتوسط مراعية المآلات والنتائج الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد وأنواعها.

لقد ذكر علماء المقاصد عدة أنواع للمقاصد وقسموها بعدة اعتبارات وحيثيات مختلفة لا يتسع المقام الآن لذكر تقسيم كل واحد من هؤلاء العلماء، وإنما سنكتفي بذكر تقسيم الباحث نور الدين الخادمي باعتبار أن تقسيمه أحسن وأشمل من غيره من حيث الصياغة والشكل، وإن كان تقسيمه للمقاصد في الحقيقة مستقى من غيره ممن كتب في المقاصد، خاصة الإمام الشاطبي[1] رحمه الله الذي وضع أسس هذه الأنواع في ثنايا كتابه الموافقات :

ولقد ذكر الخادمي أن المقاصد تتنوع إلى عدة أنواع هي:

أولا/: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

أ- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[2].

ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلّف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[3].

ثانيا/:المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

[1] ترجمة: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي (المتوفى سنة: 790هـ): أصولي حافظ . من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، ألف العديد من الكتب والشرحات، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، الإفادات والإنشادات، الاتفاق في علم الاشتقاق... انظر: الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، مرجع سابق، ص 75/1.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ- 1997م، ص 8/2.

[3] الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، مصدر سابق، ص 222/2.

أ- **المقاصد الضرورية:** وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس وتتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملّة، وفي كل زمان ومكان .

ب- **المقاصد الحاجية** : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها : الترخص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم و المساقات وغيرها .

ج- **المقاصد التحسينية:** وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها : الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

ثالثا/: المقاصد العامة والخاصة والجزئية[1].

أ- **المقاصد العامة:** وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب- **المقاصد الخاصة:** وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة. وقد ذكر ابن عاشور[2] أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان العمل والعمال، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالتبرعات، ومقاصد خاصة بالعقوبات.

ج- **المقاصد الجزئية:** وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

رابعا/: المقاصد القطعية والظنية والوهمية.

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 51 و 155 وما بعدها.

[2] ترجمة: هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور(1909م-1970م): أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابهين، في تونس. مولده ووفاته بها. تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا. وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار، وألقى محاضرات وشارك في ندوات علمية كثيرة، شغل بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية. انظر: الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:الخامسة 2002م، ص325/6.

أ- **المقاصد القطعية:** وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها : التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

ب- **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية.

ج- **المقاصد الوهمية:** وهي التي يُتخيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة.

خامسا/: المقاصد الكلية والبعضية:

أ- **المقاصد الكلية:** وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

ب- **المقاصد البعضية:** وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها : الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد.

سادسا/: المقاصد الأصلية والتابعة.

أ- **المقاصد الأصلية:** وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها : أمور التعبد غالباً.

ب- **المقاصد التابعة:** وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها : الاستمتاع بالزوجة[1].

المطلب الثالث: حجية وطرق إثبات المقاصد وأهميتها.

الفرع الأول: حجية مقاصد الشريعة.

إن التشريع الإسلامي لا يخلو أبداً من تقرير مقاصدية أحكامها التي انتشرت بمسميات مختلفة، كالغايات والأسرار والحكم وغيرها، وهذا ليس في شريعة الإسلام فقط، بل في كل الشرائع السماوية؛ إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا.

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان الرياض، ط:الأولى 1421هـ-2001م، ص 71 وما بعدها.

ولقد ثبتت حجية المقاصد الشرعية بالكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول[1]:

أولا/: من القرآن :

1- من الآيات الدالة على أن الله لا يفعل شيئا عبثا قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ۝٣٩ ﴾[2].

2- من الآيات الدالة على المقصد من الخلق قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[3] ؛ أي: ما خلقتهم لعلّة إلا علّة عبادتهم إياي[4].

3- من الآيات الدالة على المقصد من إرسال الرسل عليهم السلام، وإنزال الكتاب قوله تعالى :﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[5]؛ أي: أرسله رحمة لهم كلهم، فمن قبل هذه الرحمةً وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن رَدّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة[6]. وتفصيل ذلك يظهر في مظهرين: الأول تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة، والثاني إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته[7]، وقوله تعالى في وصف

---

[1] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس الأردن، ط:الأولى1423هـ-2003م، ص71_78.

[2] سورة الدخان، الآية رقم:36_37

[3] سورة الذاريات، الآية رقم:56.

[4] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: 1984 هـ، ص 25_27.

[5] سورة الأنبياء، الآية رقم:106.

[6] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ - 1999 م، ص 385/5.

[7] المصدر نفسه، ص 166/17.

الكتاب : ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا﴾[1]، قال ابن عباس[2]: عدلا، وقال الفراء: قيّماً على الكتب كلّها ناسخا لشرائعها. ولم يجعل له عوجاً[3].

ثانيا/: من السنة:

والمتأمل في السنة يجدها ناطقة بالحكم والمقاصد داعية العقول والألباب إليها، إما تصريحاً، أو تنبيهاً وتلميحاً، ومنها قوله ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[4].

ونكتفي بقول أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، والعلل المذكورة في الآيات والأحاديث مبينة على أن ما من حكم من أحكام الشريعة إلا وقد عَلَل بالمصلحة، أي: بجلبها للعبادة[5].

ثالثا/: من الإجماع:

ثبت إجماع الأئمة على أن الأحكام الشرعية مقاصد، وأنها معللة بمصالح العباد، ونقل الشاطبي الاتفاق على ذلك، في عدة مواطن من كتابه (الموافقات)[6].

رابعا/: من الاستقراء:

---

[1] سورة الكهف، الآية رقم :2_3.

[2] ترجمة: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، والنبي ﷺ وأصحابه محاصرون في الشعب، فحنكه رسول الله ﷺ بريقه، توفي رسول الله ﷺ وعمره 13 سنة، عمي في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة (68 هـ). انظر في ترجمته: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ص 291/3، باختصار.

[3] أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: 427 هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى1436 هـ – 2015 م، ص 12/17.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الأول الإسلام و. . .،رقم الحديث:1971، من حديث عائشة –رضي الله عنها.

[5] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 74.

[6] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص 25/1_27 و270/2.

لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنّ الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإنّ الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

وما قاله ابن القيم[2] في ذلك أجل وأوضح حيث قال: " وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها"[3].

كما أكد الشاطبي على ذلك بقوله: " إنا استقرينا الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع"[4].

خامسا/: من المعقول: ويتمثل ذلك في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الشريعة دعت أتباعها على التفكير فيما ينفعهم وما يضرهم.

الأمر الثاني: أن الشريعة نعت الذين لا يتفكرون في آيات الله.

الأمر الثالث: أن الله تعالى حكيم في صنعه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشريعة مبنية على مقاصد متمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد[5].

---

[1] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 75.

[2] ترجمة: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ت:751هـ : من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصا. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة. انظر: الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، مرجع سابق، ص 56/6.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 23/2.

[4] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص 76/2.

[5] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد.

يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك ... ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور[1]:

أولا/: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين؛ أو من خلال اعتبار على الأمر والنهي؛ أو من خلال النصوص التقريرية، أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها : النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله؛ أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله : سجود الشكر؛ أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

ثانيا/: الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية:

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية : استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل. أما الاستخراج من المقاصد الجزئية، فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك : مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسّوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة، والغصب والتغرير وغير ذلك ...

الفرع الثالث:أهمية مقاصد الشريعة.

إن دراسة مقاصد الشريعة وبحثها فوائد وأغراض كثيرة، نذكر منها:

– إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، : العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

---

[1] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، ط:الأولى 1419هـ-1998م، ص 59 وما بعدها.

– تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه، وهذا الذي عنونا له « بالاجتهاد المقاصدي »، الذي هو موضوع هذا البحث كله.

– إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعُرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها.

– التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

– التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعني بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

– تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق و التفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار[1].

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الإسلام.

اهتم الإسلام بالمجتمع اهتماما بالغا، ويمثل النظام الاجتماعي الذي هو جزء من النظام الإسلامي الشامل مظهرا من مظاهر اهتمام الإسلام بالمجتمع، حيث أنه يختلف عن غيره من النظم، سنبينها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف النظام الاجتماعي.

وذلك بتعريف كل مفردة على حدى، ثم المركب منهما:

الفرع الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النظام لغة.

النِّظامُ في اللغة هو : مِلاَكُ الأَمْرِ ، تَقُولُ: لَيْسَ لِهَذَا الأَمْرِ مِنْ نِظَامٍ إِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ طَرِيقَتُه (ج: أَنْظِمَةٌ، وأَنَاظِيمُ، ونُظُمٌ) ، بِضَمَّتَيْنِ.

وأَيْضا: السِّيرَةُ والهَدْيُ والعَادَةُ ، يُقالُ: مَازَالَ على نِظامٍ واحدٍ أَي: عَادةٍ وَلَيْسَ لأَمْرِهِمْ نِظامٌ أَي: لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلَا مُتَعَلَّقٌ وَلَا اسْتِقَامةٌ[1].

ثانيا: تعريف النظام اصطلاحا.

النظام هو مجموعة المبادئ، والتشريعات، والأعراف، ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها[2].

الفرع الثاني: تعريف الاجتماع لغة واصطلاحا.

أولا/: تعريف الاجتماع لغة :

الاجتماع في اللغة أصل (جَمَعَ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَالْجُمَّاعُ الْأُشَابَةُ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى[3].ومنه قوله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ

---

[1] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 497/33.

[2] محمد رأفت سعيد، المدخل لدراسة النظم الإسلامية، دار العلم للطباعة والنشر، ط: الأولى 1404هـ-1984م، ص5.

[3] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط:بدون رقم الطبعة 1399هـ-1979م، 479/1.

جَامِعِ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـٔذِنُوهُ ﴾[1]. أي أمر له خطر يجتمع لأجله الناس فكان الأمر نفسه جمعهم ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْاَخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴾[2] أي : جمعوا فيه ويقال للمجموع جمع وجميع وجماعة ، قال تعالى :﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[3]، والإجماع موضع الاجتماع و الجماعة من الناس[4].

ثانيا/: تعريف الاجتماع اصطلاحاً:

الاجتماع هو عبارة عن نسيج مكون من صلات اجتماعية ، تلك الصلات التي يحددها الإدراك المتبادل بين الجانبين[5].

أو هو مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم[6].

الفرع الثالث: تعريف النظام الاجتماعي كمركب.

النظام الاجتماعي هو القواعد، والأحكام، والمواد التي تنظم كل ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية، والعائلية، والأسرية في المجتمع الإنساني[7].

---

[1] سورة النور، الآية رقم:60.

[2] سورة هود، الآية رقم:103.

[3] سورة التغابن، الآية رقم: 9.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 56/8. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص136/1.

[5] محمد الأمين المصري، المجتمع الإسلامي، دار الأرقم-الكويت، ط: الأولى1400هـ-1980م، ص 12.

[6] محمد مبارك، المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الفك-بيروت، بدون رقم الطبعة 1971م، ص7.

[7] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط: الثانية 1439هـ-2017م، ص 1701.

المطلب الثاني: خصائص النظم الإسلامية .

تتفوق النظم الإسلامية على غيرها في كل زمان ومكان، ذلك لأنها تعتمد على مصادر دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وفيما يلي بعض أهم معالم القوة والتفوق التي تميز النظم الإسلامية عن غيرها من النظم:

أولا/: أنها ربانية: أي مصدرها الأساسي القرآن الكريم الذي هو وحيه وعلمه الذي يخص جميع البشر، فهي دائمة بدوام الحياة، إنها من رب الخلائق والعالم بحاجتها.

ثانيا/: أنها نبوية: أي معتمدة على السنة النبوية فهي المصدر الثاني من الوحي، كما أن السنة في الجانب التطبيقي للنظم الإسلامية.

ثالثا/: البقاء والدوام: أي أن النظم الإسلامية لا يحدها زمان نظرا لأن مصادرها الأساسية دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذا فإن النظم لا يحدها زمان معين ذلك أن أصلها في السماء وفرعها في الأرض ومن كان أصله في السماء فهو باق[1].

رابعا/: أنها شاملة[2]: أي تشمل جميع مراحل حياة الإنسان من قبل الولادة إلى الممات وما بعده. وعلى هذا الأساس فإن النظم شاملة لمراحل حياة ومسيرة الإنسان مما تبعده عن الفساد، وتجلب إليه السعادة في شؤونه.

سادسا/: الجزاء الأخروي: إن النظم الإسلامية تتميز على غيرها أنها ترعى الإنسان في الدنيا والآخرة وأن الدنيا مزرعة للآخرة. وهذا المفهوم لا يوجد في غير النظام الإسلامي. وعلى هذا الأساس فهي تعلو على غيرها لأنها لا تنظم شؤون الإنسان في الدنيا فقط بل وتربطه وتنظمه لاستقبال الآخرة[3].

---

[1] عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، دار المآثر، ط: الأولى 1423هـ-2002م، ص 43 و44.

[2] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، دار مكتبة الفلاح الكويت، ط: الأولى 1982، ص 50 .

[3] عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، مرجع سابق، ص 44.

خامسا/: العمومية[1]: ونقصد بذلك أنها تبز غيرها من النظم لأنها لجميع البشر، وعليه فهي عامة في كل زمان ومكان ولا حدود لها إلى يوم القيامة. ذلك أن النبي ﷺ رسالته عامة لكل البشر ولا تختص بأمة من الأمم بل هي للثقلين.

المطلب الثالث: حاجة العالم إلى النظم الإسلامية.

لقد سادت المجتمعات البشرية في القديم والحديث . أنماط عديدة من النظم، اختلفت فيما بينها تبعا لتغاير المجتمعات والبيئات والأزمان. لكن تلك النظم التي وضعها البشر لأنفسهم، وارتضوها لتنظيم حياتهم وتسيير شئونهم ، ما كانت لتفي بجميع مطالبهم ، وتلبي كل حاجاتهم ، وترقى بهم إلى الحياة الطيبة التي يطمح إليها الأفراد والجماعات ؛ فهي من وضع الإنساني، والإنسان مهما أوتي من العقل والعلم فإن علمه قاصر محدود، كما أن العقل لا ينفك عن التأثر بالبيئة والظروف، ولذلك قيل : (العقل ابن بيئته) ، فالنظم التي يضعها إنها تكون وليدة حاجة معينة، وظروف اجتماعية خاصة، كما أنها لا تخلو من الإفراط أو التفريط، أو منها معا، كما أنها ماتنفك عن القصور، وتظل بحاجة إلى قوة ذاتية تحمل الأفراد والجماعات على الالتزام بها، والخضوع لها، وهي قوة العقيدة، وسلطان الإيمان، وإن نظرة متأملة في النظم الرأسمالية والشيوعية التي سادت في العصر الحديث، لتُبيّن صدق ما نقول[2].

لهذا إتضح عجز الإنسان عن الإتيان بتشريع يتوافر له الشمول والكمال فكان لابد للناس من شريعة إلهية، تنبثق عنها وتنشأ من خلالها نظم ربانية ، تأخذ بيد البشر – جماعات و فرادي – إلى سبيل الهداية وطريق السعادة، و تجنبهم ما يكتنف النظم الوضعية من عيوب وقصور، وتملأ الفراغ الهائل في حياة الناس ، وتشفي الإنسانية من أسقامها[3].

وقد أعلنت كل النظم إفلاسها، وليس غير الإسلام ونظمه ملاذا وحِصنا للبشرية اليوم، فهو وحده الدين الحق ، وعقيدته هي وحدها العقيدة الصحيحة الحية التي لها السلطان

---

[1] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها .

[2] إسماعيل علي محمد، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، دار النداء–اسطنبول، ط: الأولى 2014م، ص 19–21.

[3] إسحاق بن عبد الله السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1434 هـ – 2013 م، ص 328/1.

الفاعل والأقوى الذي يحمل أتباعها على فعل الخير، ومجانبة الشر، وشريعته هي وحدها الشريعة الكاملة، التي تستطيع من خلال ما تضمنته من نظم أن تفي بحاجات الأفراد والجماعات، وتكفل لهم الحياة الطيبة، والعيشةً الراضية في الدنيا والآخرة، فعلى المسلمين أن يقدموا ما لديهم من الخير المتمثل في الإسلام وشرائعه ونظمه، إلى العالم الحائر، وليبدؤوا بأنفسهم فيلتزموا بنظم الإسلام، وليهتدوا بهديه، ويطبقوا تعاليمه على الوجه الذي شرعه الله وارتضاه[1].

[1] إسماعيل علي محمد، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص 19-21.

المبحث الثالث: حول سورة النور.

إن سور القرآن الكريم نزلت تباعا للأحداث والوقائع لمعالجتها، ومن هذه السور سورة النور التي سنبين أمورا حولها فيما يلي:

المطلب الأول:التعريف بسورة النور.

الفرع الأول: سبب التسمية.

اسمها: سورة النور، وسميت بهذا الاسم لقوله تعالى فيها:﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1] قال ابن عاشور: (وهذه تسميتها في المصاحف وكتب التفسير والسنة ولا يعرف لها اسم آخر)[2] فقد اشتملت السورة على كثير من إشعاعات النور، التي تملت بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الأخلاقية، التي تعتبر قبسا من نور الله تعالى، الذي عمّ الوجود كله، وأنار قلوب المؤمنين بكتابه الحكيم، الذي جاء نوراً وضياء وفيضاً من فيوضات رحمته على عباده[3].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه خَطَبَ النَّاسَ خِطْبَةً، لَوْ سَمِعَهَا التُّرْكُ وَالرُّومُ لَأَسْلَمُوا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ النُّورِ، فَجَعَلَ يُفَسِّرُهَا)[4].

ولا تخفي الصلة الوثيقة بين اسم السورة (النور) وبين ما تضمنته من أحكام وآداب و فرائض تورث من تخلّق بها واتبعها وعَمِل بها البصيرة والنور والهداية.

الفرع الثاني: عدد آياتها.

هِيَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرَفُ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ وعدد آياتها اثنتان وستون آية، وقيل أربع وستون آية[5].

---

[1] سورة النور، الآية رقم:35.

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص139/9.

[3] نخبة من العلماء، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، إشراف: مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، ط:الأولى 1431هـ- 2010م، ص 165/5.

[4] أخرجه الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، 1422 هـ-2001 م، ص 75/1.

[5] سعيد حوّى، ت:1409هـ، الأساس في التفسير، دار السلام القاهرة، ط: السادسة 1424 هـ، ص 3679 /7.

وهي السورة الرابعة والعشرون بحسب الرسم القرآني وهي السورة الخامسة من المجموعة الثالثة من قسم المئين، وآياتها أربع وستون آية وهي مدنية[1].

المطلب الثاني: مناسبة سورة النور مع السورة التي قبلها وبعدها.

الفرع الأول: مناسبتها مع السورة التي قبلها:(المؤمنون)

وجه اتصالها بسورة قد أفلح: أنه لما قال ﷻ : ﴿وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾[2] ذكر في هذه أحكام من لم يحفظ فرجه ، من الزانية الزاني، وما اتصل بذلك من شأن القذف، وقصة الإفك، والأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، ونهي عن إكراه الفتيات على الزنا[3].

بعد أن ذكر الله تعالى في سورة المؤمنون المبدأ العام في مشكلة الخلق، وهو أنه لم يخلق الخلق عبثا، بل للتكليف بالأمر والنهي، ذكر هنا طائفة من الأوامر والنواهي في أشياء تعد مزلقة للعصيان والانحراف والضلال[4].

الفرع الثاني:مناسبتها مع السورة التي بعدها:(الفرقان)

لما ذكر جل وعلا في آخر سورة النور، وجوب متابعة المؤمنين للرسول ﷺ ، ومدح المتابعين، وحذر المخالفين، افتتح سبحانه سورة الفرقان، بما يدل على تعاليه جل شأنه عما سواه في ذاته وصفاته وأفعاله، أو على كثرة خيره تعالى ودوامه، وأنه أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، إطماعا في خيره، وتحذيرا من عقابه جل شأنه، وفي هذه السورة أيضا من تأكيد ما في السابقة من مدح الرسولﷺ ما فيها[5]، فقال تبارك وتعالى:﴿تَبَـٰرَكَ ٱلذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ

---

[1] سعيد حوّى، ت:1409هـ، الأساس في التفسير، مرجع السابق، ص 7/ 3677.

[2] سورة المومنون، الآية رقم:5.

[3] جلال الدين السيوطي، تناسق الدرر في تناسب السور، دراسة وتحقيق: عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى 1406هـ-1986م، ص104.

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط: الثانية ، 1418 هـ، ص 119/18.

[5] نخب من العلماء، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، مرجع سابق، ص 171/5.

نَذِيراً ﴾[1].

وشمل آخر سورة النور الكلام على فصل القضاء حيث قال ﷻ : ﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ ﴾[2]، وافتتحت سورة الفرقان بالثناء على الله عز وجل مالك الملك، وصاحب السلطان المطلق[3].

المطلب الثالث:موضوع سورة النور وذكر شيء من فضلها.

الفرع الأول:موضوع السورة.

المحور الذي تدور عليه هذه السورة كلها هو محور التربية[4]، لأن بناءها يقوم على الآداب والأخلاق، وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية. ولعل أهم المواضيع التي جاءت في ثنايا السورة ما يلي:

"... بيان حد الزنا، وعقاب الذين يقذفون المحصنات، وحكم اللعان، والتعرض إلى براءة عائشة[5] رضي الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق، وعقابهم، والذين شاركوهم في التحدث به؛ والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات، والأمر بالصفح عن الأذى ، وأحكام الاستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة، ودخول البيوت غير المسكونة، وآداب المسلمين والمسلمات في المخالطة، وإفشاء السلام،

---

[1] سورة الفرقان، الآية رقم :1.

[2] سورة النور، الآية رقم: 62.

[3] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، ص 6/19.

[4] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت – القاهرة، ط: السابعة عشر – 1412 هـ، ص 2486/4.

[5] ترجمة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ، وأشهر نسائه، تزوجها قبل الهجرة بسنتين، وروت عنه الكثير من الأحاديث كانت من أفقه الناس، ومن أحسن الناس رأياً في العامة، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، ماتت بالمدينة المنورة سنة 58هـ. انظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1415هـ – 1994 م، 186/7.

والتحريض على تزويج العبيد والإماء، والتحريض على مكاتبتهم، أي إعتاقهم على عوض يدفعونه لمالكيهم؛ وتحريم البغاء الذي كان شائعا في الجاهلية، والأمر بالعفاف، وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، والتحذير من الوقوع في حبائل الشيطان، وضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكفر، والتنويه ببيوت العبادة والقائمين فيها."[1]

هذه سورة الآداب والأخلاق، التربية الإسلامية الهادفة التي تشتد وسائلها إلى درجة الحدود ، وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة التي تصل القلب بنور الله[2] وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة؛ الهدف واحد في الشدة واللين؛ تربية الضمائر واستجاشة المشاعر، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة، وصفها كلها نابعة من معين واحد وهو العقيدة في الله، متصلة كلها بنور الله وهي في صميمها نور وشفافية، وإشراق وطهارة"[3].

الفرع الثاني: من فضائل سورة النور.

ختاما لهذا الفصل ، نذكر بعض ما ورد في فضل هذه السورة المباركة، فهذا مما يشد الهمم؛ فنقول:

أ/ جاء في التفسير[4] أن مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: «علموا نساءكم سورة النور»[5]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل»[6].

---

[1] الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص 140/18-141.

[2] عبد الله شحاتة، تفسير القرآن الكريم، دار غريب للطباعة والنشر، ط: بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 3526/17.

[3] سعيد حوّى، الأساس في التفسير، مرجع سابق، ص 7/ 3680.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية 1384هـ - 1964م، ص 158/12.

[5] المصدر السابق، ص158/12.

[6] القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مصدر صابق، ص 158/12.

ب/ أخرج عبد الرزاق في المصنف أن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق «لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوَا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ».[1]

ج/ أخرج البيهقي أن عمر بن الخطاب قال: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ بَرَاءَةَ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ»[2].

د/ عن المسور بن مخرمة أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةَ النِّسَاءِ، وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَسُورَةَ الْحَجِّ، وَسُورَةَ النُّورِ، فَإِنَّ فِيهِنَّ الْفَرَائِضَ»[3].

[1] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، دار المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية 1403هـ، ص295/1، رقم الحديث 1133.

[2] أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى 1423 هـ - 2003 م، ص90/4،رقم الحديث 2223.

[3] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ- 1990م، ص429/2، رقم الحديث 3493. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الفصل الثاني

النظم الاجتماعية التي تناولتها سورة النور

وبعدها المقاصدي

تمهيد

سورة النور، تناولت كثيرا من الأحكام الشرعية التي تتعلق بسلوك المسلم، سواء كان سلبيا أو إيجابيا، وذلك لتحقيق مصالح معينة، ومن بين الأحكام التي تناولتها: سلوك المسلم تجاه زوجته فيما يعرض له من شك فيها، وكيفية معالجة ذلك الشك في حالة انتقل من وهم إلى حقيقة، ومن حقيقة إلى قضية قضائية، وهو ما يعرف باللعان. ثم تناولت أحكام القذف والزنا، وبينت حكمهما ، وكيفية تناول الأخبار التي تتعلق بالشأن العام أو أعراض الناس، كما تناولت حكم دخول البيوت وآداب دخولها؛ من استئذان وغيره، ومراعاة الأوقات المناسبة لذلك، ومتى ينبغي أن يراعي الخصوصية المنزلية للآخرين. ثم تناولت قضية محورية مهمة تتعلق بالمرأة، حيث بينت متى يجب عليها أن تراعي الحشمة والحياء في حالة وجود الآخرين بجانبها. ثم بينت السلوك الشرعي المناسب للمسلم تجاه الطرف الآخر من المجتمع رجالا أو نساء، وبينت أن مبنى ذلك على الاحترام ومراعاة شرع الله في حق الآخرين، ثم ختمت السورة بآداب المسلم في مجلس النبي ﷺ ، وقد قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: حد الزنا.

المبحث الثاني: حد القذف.

المبحث الثالث: اللعان.

المبحث الرابع: الزواج.

المبحث الخامس: الحجاب.

المبحث السادس: من الآداب العامة.

المطلب الأول: آداب الاستئذان.

المطلب الثاني: غض البصر.

المطلب الثالث: آداب الأكل.

المطلب الرابع: من الآداب اللازمة مع الرسول ﷺ.

المبحث الأول: حد الزنا.

الزنا آفة اجتماعية ونزعة شيطانية تؤدي إلى اختلاط الأنساب في المجتمع، ويترتب على ذلك فساد اجتماعي وخلل أسري كبير، فحرمته الشريعة وضبطته بأحكام وقواعد سنبينها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الزنا وذكر حكمها.

الفرع الأول: تعريف الزنا.

من خلال هذا الفرع سنبين مفهوم الزنا لغة واصطلاحا.

أولا/: تعريف الزنا لغة.

الزنا في اللغة يقال زَنَى الرَّجُلُ، يَزْنِي (زِناً) وزِناءً،(بكسْرِهما) ، القَصْرُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجازَ،والمَدُّ لأَهْلِ نَجْدٍ، أي:الفجر والفسق ؛ وكَذلِكَ المرْأَةُ[1].

ويقال: زنَى الشَّخصُ أو زنى الشَّخصُ بالمرأة: فجر في علاقة الجنس وأتى المرأة من غير عقد شرعيّ "[2].

ثانيا/: تعريف الزنا اصطلاحا.

عرفه المالكية بأنه : هو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[3].

وعرفه الحنفية بأنه:هو وطء في قبل خال عن الملك وشبهته[4].

وعرفه الحنابلة بأنه:هو إتيان الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها[5].

كما نلاحظ قد تعددت تعريفات العلماء له، وكلها متقاربة، ولعل أمثلها أن يقال: «الزنا:

---

[1] الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ص 225/38.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص1001/2.

[3] ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة 1425هـ - 2004 م، ص 215/4.

[4] ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ، ص 3/5.

[5] بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث– القاهرة، ط:بدون طبعة 1424هـ2003م، ص 593/1.

هو الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة»[1].

الفرع الثاني: بيان حكم الزنا.

الزنا حرام، وفاحشة عظيمة، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، والأدلة في تحريمه كثيرة نذكر منها قوله ﷻ :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2].ومن الحديث قوله ﷺ : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3].

المطلب الثاني: شروط حد الزنا.

هنالك شروط متفق عليها بين الفقهاء وشروط مختلف فيها[4]:

فأما المتفق عليها فهي:

1 – أن يكون من صدر منه مكلفًا (بالغًا عاقلًا)، فلا حدَّ على الصبي والمجنون لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »[5].

2 – إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج.

3 – أن يكون من صدر منه الفعل عالمًا بالتحريم؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بعد العلم.

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة مثل: الألباني، بن باز وغيرهم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ط: 2003 م، 21/4.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم: 32.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ص 136/3، رقم الحديث: 2475.

[4] نخبة من الباحثين، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية 1433هـ–2012، ص 125/7–126.

[5] قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ص 102/2، رقم الحديث 1003.

4 – انتفاء الشبهة لقول النبي ﷺ: " ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا "[1].

وأما الشروط المختلف فيها:

1 – اشتراط كون الموطوءة حية: وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في غير المشهور عندهم؛ لأن الحد وجب للزجر، ونكاح الميتة مما ينفر منه الطبع، ويرى المالكية في المشهور عندهم أن واطئ الميِّتَةِ يحد حد الزنا.

2 – كون الموطوءة امرأة: واختلف الفقهاء في حد اللواط، وهو: فعل الفاحشة في الدبر، بعد إجماعهم على تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَاتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَاتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: « لعن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثًا[3].

أ– فذهب الجمهور من المالكية وهو أحد قولي الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن حده الرجم بكرًا كان أم ثيبًا؛ لأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم، وقد قال بذلك عليٌّ بن أبي طالب وابن عباس وغيرهم لحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه وقال في إسناده ضعيف، انظر: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ص 850/2، رقم الحديث:2545.

[2] سورة الأعراف، الآية رقم :79 و80.

[3] إسناده حسن، انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421 هـ – 2001 م، ص 83/5، رقم الحديث: 2913.

[4] قال الألباني حديث صحيح، انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص 856/2، رقم الحديث: 2561.

ب- وذهب الشافعي في قوله المشهور، وهو رواية عند أحمد وأبي يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفية إلى أن حدَّه حدُّ الزنا، وقد قال بذلك سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم.

ومقتضى ذلك أنه إذا كان بكرًا جلد وغرب وإذا كان محصنًا رجم حتى الموت.

ج- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد على من فعل ذلك؛ لأنه ليس بمحل للوطء، ولكن يعزر فإن تكرر منه قتله الإمام محصنًا أو غير محصن من باب السياسة الشرعية[1].

المطلب الثالث: خصائص حد الزنا.

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص، وهي[2]:

الخاصية الأولى/: تغليظ العقوبة: فالقتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم، لكن كونه رجما بالحجارة حتى تزهق النفس فليس هذا إلا في عقوبة الزنا للمحصنين، وهذا أشنع القتلات.

والجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود، لكن عقوبة الزاني البكر وإن كانت بالجلد إلا أنها تخالف غيرها من ناحيتين: أولاهما: أن الجلد مائة جلدة، وليس في الحدود ما يبلغ هذا حدا، والثانية: أن من تمام الحد التغريب، ولا يكون التغريب عقوبة حدية في غير حد الزاني البكر، والله أعلم.

الخاصية الثانية/: التنصيص على نهي العباد عن أن تأخذهم رأفة بالزناة: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾[3].

فنهى الله تعالى عباده أن تأخذهم رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة، فهو أرحكم بكم، ولم

---

[1] نخبة من الباحثين، الفِقهُ الميَسَّر، مرجع سابق، ص 125/7-126.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1415 هـ، ص 114 وما بعدها بتصرف.

[3] سورة النور، الآية رقم: 2.

تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

الخاصية الثالثة/: أمره سبحانه أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين: فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، قال تعالى: ﴿ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ﴾[1].

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تحريم الزنا.

تعد جريمة الزنا من أشنع الجرائم التي ترتكب عدواناً على الجنس البشري، واجتثاثاً النوع الإنساني، وانتهاكاً لكل قيمة عليا، فهي نكسة حيوانية مضادة للفطرة الإنسانية وهي جريمة الهبوط إلى مستوى الحيوانات. وقد قال ﷻ في عظيم جرم الزنا: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2].

وقال الخالق تبارك وتعالى في شأن الزناة : ﴿وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾[3].

وما رأيناه من شدة التحريم وغلظة العقوبة لجريمة الزنا يرجع إلى حكم بالغة ومقاصد شريفة، لعل من أهمها[4]:

أولاً/: الزنا سبب لنزول غضب الله عز وجل: يتضح من استقراء التاريخ واستعراض وقائع ما جرى للأمم السابقة أن العقاب الإلهي مرتبط بفاحشتين: الأولى: التحلل الديني (الكفر بالله)، والأخرى: التحلل الأخلاقي (الزنا)[5].

وقد ربط الإسلام ربطاً جازماً بين هاتين الجريمتين، يقول الرسول ﷺ : «لاَ يَزْنِي الزَّانِي

---

[1] سورة النور، الآية رقم: 2.

[2] سورة الإسراء، الآية رقم: 32.

[3] سورة النور، الآية رقم: 2.

[4] محمد عبد الرحمان علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (مذكرة ماجستير)، المشرف: فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ المناقشة 1425هـ، ص 53 وما بعدها بتصرف.

[5] عبد الوهاب عمر الطبراوي، نحو قانون اجتماعي إسلامي سياسة جنائية إنسانية وسطية عالمية رشيدة (دراسة مقارنة)، ط:الخامسة –1995م، ص 494.

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

وقد حلت عقوبات الله تعالى بالأمم السابقة لكفرها بالله، وإبائها على أنبيائها في دعوتها إلى الله ، وصاحب ذلك تحلل خلقي أكمل صورة مبارزة الله تعالى بالعصيان، فحل عليهم غضبه. من قوم نوح وهود وثمود إلى قوم لوط وبني إسرائيل وغيرها.

وفي خطبته ﷺ في صلاة الكسوف أنه قال: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[2]. وفي ذكر هذه الكبيرة عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله، لأن ظهور الزنا من أمارات خراب العالم ، واقتراب الساعة.

ثانياً/: الزنا يلي مفسدة الشرك بالله وقتل النفس: العظيم جرم الزنا كان ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل النفس في الكبر.

وقد أكد الله ﷻ حرمته بقوله : ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَّفْعَلْ ذَالِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[3].

وفي آية أخرى قدم الله تعالى النهي عن الزنا، على النهي عن القتل، حيث يقول عز وجل : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[4]. جاء في تفسير هذه الآية: " لقائل أن يقول: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا ، وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه : أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ص 136/3، رقم الحديث: 2475.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ص 618/2، رقم الحديث 901.

[3] سورة الفرقان، الآية رقم: 68.

[4] سورة الإسراء، الآية رقم: 32.

بعد دخوله في الوجود ، ودخوله في الوجود مقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده ، فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً، ثم ذكر القتل ثانياً "[1].

وفي آية أخرى ذكر الله تعالى النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس، فقال عز وجل : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ﴾[2]. جاء في التفسير في بيان حكمة توسيط النهي عن الزنا: " وتوسيط النهي باعتبار أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة ، في حكم قتل الأولاد ، فإن أولاد الزنا في حكم الأموات "[3].

" إن القتل هو نزع للبنة واحدة من صرح المجتمع ، لا يلبث أن يعوضها ميلاد جديد أما الزنا فهدم للصرح كله ، لأنه جَلة للأساس والقاعدة ونتائج الزنا أشبه بقتل جماعي، وهنا تظهر معان رفيعة تحكم النظر الإسلامي"[4].

ثالثا/: معاناة ولد الزنا: و ليس النسب فضلة يتزين بها الإنسان، وإنما هو جذر رئيس في بناء إحساسه بذاته ، وانتماء المرء إلى أسرة تحوطه برعايته وتغذوه بثقافتها هو الصورة الأصيلة التي يكتسب من خلالها الإنسان إنسانيته.

وعادة ما يتحول الأولاد الغير شرعيين إلى ضحايا بعد إنجابهم ،حيث يتخلى عنهم، وغالبا ما يتم رميهم في الشارع بطريقة أقل ما يقال عنها بشعة.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ، ص 333/20.

[2] سورة الأنعام، الآية رقم: 152.

[3] أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 199/3.

[4] محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دار مكتبة وهبة، ط:الثانية 1407هـ- 1986م، ص 25.

زيادة على ذلك يواجهون مشكلة في استخراج الوثائق الخاصة بهم، ولذلك أغلبهم لا يلتحقون بالمدارس، ولا يتمكنون من الاستفادة من أيي خدمة أخرى تقريبا.

رابعا/: الزنا يورث الفقر والحاجة[1]: وذلك لأن الزاني مشتت الفكر في طلب شهوته، ينفق عليها ما جمع، ويتكلف لها ما لديه، منصرفاً عن الإنفاق على أهله ومن يعول، فيؤول به ذلك إلى الفقر بعد الغني والحاجة بعد الثروة.

خامسا/: الزنا مجمع خلال الشر كلها: يقول الإمام ابن القيم : " الزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله. فالغدر والكذب ، والخيانة ، وقلة الحياء ، وعدم المراقبة ، وعدم الأنفة للحرم ، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته "[2].

سادسا/: انتشار الإجهاض: إن الحمل بطفل من علاقة غير شرعية يستدعي الأم التخلص من الجنين ،خصوصا إذا كان الزاني لا يريد الزواج من أم الطفل ،فيحملها المسؤولية كاملة ،أو إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها مسافر فتجد نفسها مضطرة للتخلي عن جنينها بإجهاضه، وهذا محرم بل جريمة في حق الجنين.

سابعا/: اختلاط الأنساب[3]: يؤدي الزنا إلى اختلاط الأنساب في المجتمع، ويترتب على ذلك فساد اجتماعي وخلل أسري تتبدى بعض آثاره في إدخال المرأة على بناتها من ليس من إخوانهن، وأن يحمل المرء اسم غير أبيه، وما يمكن أن يرد على ذلك من زواج الأخ بأخته من دون علمهما. إضافةً إلى أخذه ميراثاً ليس من حقه، وضياع ميراثه الحقيقي عليه.

---

[1] ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى 1418هـ – 1997م، ص164.

[2] ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط:بدون رقم الطبعة 1403هـ/1983 م، ص 360.

[3] بفخر الدين الرازي(المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ص 336/20.

ثامنا/: العزوف عن الزواج وانتشار الرذيلة[1]: إن تفشي جريمة الزنا يصرف حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الزواج، بعد أن حققا رغبتهما وحاجتهما الجنسية والعاطفية خارج إطار الزواج، فتتعطل وظيفة الزواج التي اختارها الله عز وجل للعلاقة السليمة بين المرأة والرجل للإبقاء على النوع الإنساني وفق ما رسمه له البارئ تعالى. فيؤدي هذا الأمر إلى انقراض البشر وانتشار الرذيلة.

[1] حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، ط: الأولى، من 1423 – 1429 هـ، ص 165/5.

المبحث الثاني: حد القذف.

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، فشرع حد القذف وضبطه بأحكام وشروط سنبينها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف القذف وذكر حكمه وشروطه.

الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف القذف لغة.

القذْف هو الرَّمْيُ بِالْحَجَرِ والسَّهْمِ والحَصى وَالْكَلَامِ وَكُلِّ شَيْءٍ[1]

و أصل القذف هو رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفًا، فهو قاذف، وجمعه، قذاف وقذفة، كفاسقٍ وفسقةٍ، وكافر وكفرة[2].

ثانيا: تعريف القذف اصطلاحا.

عرفه المالكية القذف بأنه :هو نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم[3].

عرفه الشافعية بأنه: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة[4].

عرفه الحنابلة بأنه: هو الرمي بزنا أو لواط[5] أو هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به[6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص277/9.

[2] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، 454/1.

[3] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م، ص 400/8.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، ط:أخيرة 1404هـ/1984م، ص 435/7.

[5] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة الرياض، ط: لأولى 1423هـ، ص 536/2.

[6] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ص 104/6.

هذه التعاريف ليس في واحد منها ما يفيد الشمول لكلما يوجب حد القذف وأقربها تعريف المالكية، لكنه لا يخلو من طول، وتحديد مذهبي،و التعاريف مبناها على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها. وعليه فإن التعريف الشامل هو أن يقال:القذف هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما[1].

الفرع الثاني: حكم القذف.

القذف محرم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة ودليل ذلك من الكتاب والسنة.

أولا/: من القرآن الكريم.

- قال الله تعالى:﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً آبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

- قال الله تعالى﴿إِنَّ ٱلذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُومِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

ثانيا/: من السنة.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[4].

الفرع الثالث: شروط حد القذف.

---

[1] بكر بن عبد الله(المتوفى:1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق، ص 199.

[2] سورة النور، الآية رقم:4.

[3] سورة النور، الآية رقم:23.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى«إن الذين يأكلون... »، ص10/4، رقم الحديث: 2766 ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص 92/1، رقم الحديث :89.

حتى يجب حد القذف على القاذف لابد من توفر شروط متعلقة بكل من هذه الأركان:

أولا/: شروط القاذف:

يشترط في القاذف ليجب عليه الحد عدة شروط وهي:

أ – **أن يكون مكلفا:** أي بالغا عاقلا، فلا حد على صبي ولا مجنون، لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »[1].

لكن الصبي والمجنون قد يعزران بحسب حالتهما.

ب – **أن يكون مختارا:** فلا حد على مكره، لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه »[2].

وهذان الشرطان اتفق على اعتبارهما الفقهاء، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم.

وهناك شروط أخرى اختلف الفقهاء في اعتبارها لإيجاب الحد على القاذف، ومن ذلك:

ت – **العلم بالتحريم:** وهو شرط عند الشافعية، واحتمال عند الحنفية، فلا حد على جاهل التحريم، لقرب عهده بالإسلام، أو بعده من العلماء.

ث – **عدم إذن المقذوف:** وهو شرط عند الشافعية، فلا حد على من قذف غيره بإذنه، كما نقله الرافعي عن الأكثرين.

ج – **أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف:** فلو قذف الأب ابنه فلا حد عليه عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، وإسحاق، وهو المذهب عند المالكية.

ح – **النطق:** وهو شرط عند الحنفية، فلا حد على الأخرس.

---

[1] قال الألباني: إسناده صحيح، انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، ص 102/2، رقم الحديث 1003.

[2] إسناده صحيح على شرط البخاري، انظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ- 1988م، ص 202/16، رقم الحديث 7219.

خ – الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند الحنفية، احترازا عن المقيم في دار الحرب.

د – التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حد على حربي لعدم التزامه أحكام الإسلام[1].

ثانيا/: شروط المقذوف.

يشترط في المقذوف أن يكون محصنًا. والإحصان يتطلب توافر الشروط الآتية:

أ – البلوغ: يشترط أن يكون المقذوف بالغًا، فلا يُحدُّ قاذف الصغير والصغيرة؛ لأن زناهم لا يوجب حدًا فلا يجب الحد بالقذف به.

ب – العقل: لأن الحد شرع للزجر عن الأذية والضرر الواقع على المقذوف، ولا ضرر على من فقد العقل.

ت – الإسلام: وذلك بأن يكون المقذوف مسلمًا رجلًا أو امرأة، وإنما جاء النص على المرأة، لحدوث الواقعة، كما أن قذفها أشنع وأشد عارًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

فإذا كان المقذوف غير مسلم، لم يقم الحد على قاذفه؛ لأنه لم يؤمن بالإسلام ولا بأحكامه حتى يطبق على من قذفه الحد ويدفع عنه العار، ولأن الكفر أعظم عارًا من القذف، وقد لا يرى بعض الكفار في الزنا بأسًا فكيف يحد من قذفه به.

ث – الحرية: فإن كان المقذوف عبدًا فلا يقام الحد على قاذفه؛ لأن الآية وردت في الحرائر وهذا ليس بمعناها.

ح – العفة عن الزنا: لأن غير العفيف لا يلحقه العار بالقذف بالزنا، ويضيف المالكية أن يكون مع المقذوف آلة الزنا فلا يكون حصورًا ولا مجبوبًا. فإن ثبت زنى المقذوف ببينة أو إقرار أو حد بالزنا فلا حد على قاذفه؛ لأنه لم يكن عفيفًا محصنًا[3].

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص 4/53-55.

[2] سورة النور، الآية رقم:23.

[3] نخبة من الباحثين، الفِقهُ الميَسَّر، مرجع سابق، ص 7/140.

شروط المقذوف به:

يشترط أن يكون القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح. وقد سبق تفصيله في مطلب تفسير القذف شرعا.

المطلب الثاني: عقوبة حد القذف وإسقاطها.

إن الشريعة الإسلامية حددت عقوبة القاذف الذي لم يأتي ببينة وكذلك شروط إسقاطها سنبينها فيما يلي:

الفرع الأول:عقوبة حد القذف.

من قذف مسلما بفاحشة الزنا، أو ما يستلزم الزنا كنفي ولد المحصنة عن أبيه، وعجز عن إثبات دعواه هذه، فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات في نص قرآني صريح محكم، قال تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[1].

وقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية:

العقوبة الأولى/: جلد القاذف ثمانين جلدة:

وهذا من قواطع الأحكام في الإسلام، للآية الكريمة، ولفعل النبي ﷺ بمن قذف عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك إذ جلد كل واحد ثمانين جلدة.

العقوبة الثانية/: رد شهادة القاذف:

وقد اتفقت الأمة على أن القاذف إذا حد للقذف، لم تقبل شهادته بعد ذلك ما لم يتب، وقد نص القرآن على ذلك، قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً اَبَداً وَاوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[2].

[1] سورة النور، الآية رقم:4.

[2] سورة النور، الآية رقم:4.

العقوبة الثالثة/: الحكم بفسق القاذف:

لا خلاف في ذلك لنص الآية الكريمة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

وقد علمنا أن الحكم بفسقه يرتفع بتوبته إجماعا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، مع أن التوبة لا تسقط عن القاذف حد الجلد إجماع، أي: إذا رفعت إلى الحاكم[3].

الفرع الثاني: سقوط حد القذف.

يسقط حد القذف إذا توفر شرط أو أكثر من الشروط الآتية:

1 – عفو المقذوف عن القاذف.

2 – إقامة اللعان بين الزوجين: وذلك فيما إذا رمى زوجته بالزنا ولم يثبت ذلك، فإنه يقام عليه الحد إلا إذا لاعنها فإنه يسقط عنه الحد.

3 – ثبوت زنا المقذوف بشهادة أو إقرار فإن ذلك يسقط الحد عن القاذف.

4 – زوال الإحصان عن المقذوف، كإن زنى المقذوف أو جُنَّ فإنه يسقط الحد عن القاذف لأنه يشترط استمرار الإحصان إلى إقامة الحد وذلك عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ولأن وجود الزنا منه يقوى قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه.

وعند الحنابلة لا يسقط الحد عن القاذف؛ لأن الحد قد وجب بشروطه، فلا يسقط بزوالها بعد ثبوته.

الراجح: يتبين من ذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه، وما حدث من زوال الإحصان مبرر قوي لسقوط الحد، وقد ورد إن الحدود تدرأ بالشبهات.

5 – رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأن رجوعهم شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[4].

---

[1] سورة النور، الآية رقم:4.

[2] سورة النور، الآية رقم:5.

[3] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، ص64-70.

[4] نخبة من الباحثين، الفِقهُ الميَسَّر، مرجع سابق، ص 143/7.

المطلب الثالث: حادثة الإفك.

إن أبرز مثال يمكن ذكره في حد القذف هي حادثة الإفك التي تعرضت لها أمنا عائشة رضي الله عنها، سنعرف الإفك في هذا المطلب ونذكر القصة باختصار:

الفرع الأول: تعريف الإفك.

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان مفهوم الإفك لغة واصطلاحا.

أولا/: الإفك لغة.

الْإِفْكُ في اللغة هو الْكَذِبُ وَقَدْ أَفَكَ يَأْفِكُ بِالْكَسْرِ وَرَجُلٌ (أَفَّاكٌ) أَيْ كَذَّابٌ[1].

ثانيا/: تعريف الإفك اصطلاحا.

الإفك هو كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه[2].

الفرع الثاني: قصة الإفك (باختصار).

اتفق المفسرون والرواة من جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية إلا من شذ، على أن آيات الإفك نزلت لبراءة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من تهمة الزنا ، وسبب التهمة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فمن أصابتها القرعة أخرجها معه ، وفي إحدى السنوات خرج الرسول ﷺ في غزوة ، وجاءت القرعة على أمنا عائشة رضي الله عنها ، فصحبها معه ، وعاد النبي إلى المدينة بموكبه الظافر يسير الليل والنهار ، وفي ذات ليلة نزل الجيش ليستريح قليلا . ذهبت عائشة رضي الله عنها لقضاء حاجتها ، وحين عادت عرفت بأنها فقدت عقدها ، فرجعت تلتمسه وتبحث عنه في الموضع الذي فقدته فيه ، حتى إذا وجدته رجعت إلى منازل الجيش فلم ترى أحدا ، فانتظرت لعلهم يرجعون في طلبها حين يفتقدونها ، وكان صفوان بن

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، 1420هـ - 1999م، ص 19.

[2] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ–1990م، ص57.

المعطل[1] ﷺ وراء الجيش ، فمر بها وعرفها لأنه كان يراها قبل نزول الحجاب ، فلم يكلمها وأنزل راحلته وتنحى جانبا حتى إذا ركبت قادها وأوصلها إلى الجيش أو إلى المدينة ، وهنا سنحت الفرصة لأهل الإفك فأشاعوه وأذاعوه ، ورموا عائشة رضي الله عنها بالخيانة مع صفوان . . وأول من أطلق لسانه بهذا الإفك رأس النفاق عبد اللَّه بن أبيّ ابن سلول ، وروّج له المنافقون . . فأنزل اللَّه هذه الآيات لبراءة أمنا عائشة رضي الله عنها[2].

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع حد القذف.

إن الشريعة الإسلامية شرعت حد القذف وذلك حفظا لأعراض الناس وحماية للحياة العامة للمجتمع، وهذا لا يخلوا من مقاصد وحكم سنذكر بعضها فيما يلي[3]:

أولا/: منع شيوع الفاحشة في المجتمع الإسلامي: يتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع الفاحشة وشيوعها في الأمة في تشديدها لعقوبة القذف. ولعل من المسَلّم به أن إشاعة الفاحشة دعوة إلى إتيان الفاحشة نفسها ، وبهذا سدّ الشارع الأبواب المفضية إليها. يقول الله عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

ومن حكم الشارع من تحريم القذف،" أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن

---

[1] ترجمة: هو صفوان بن المعطل بن رحضة السّلمي الذكوانيّ، أبو عمرو، (ت: 19 هـ): صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها. وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية، وقيل: في سميساط. وهو الّذي قال أهل الإفك فيه وفي عائشة رضي الله عنها ما قالوا. روى عن النبي ﷺ حديثين. انظر: الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، مرجع سابق، ص 206/3.

[2] القصة رواها مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2770.

[3] محمد عبد الرحمان علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها بتصرف.

[4] سورة النور، الآية رقم:19.

كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء"[1].

ثانيا/: حفظ عرض الإنسان وصيانة كرامته: الإنسان كائن كرمه الله ، واستخلفه في كونه، وقضى أن يكون محفوظ العرض ، مصون الكرامة، ومنحه لوازم الوفاء بمسؤولياته القيادية في الأرض كلها، وكان حفظ عرض الإنسان أحد الأعمدة التي يقوم عليها هيكل المجتمع الذي تحكمه هذه الشريعة ، لأن " المجتمع الذي تثلم أعراضه ، وتنتهك حرماته من غير جريمة قاطعة أو واقعة مؤكدة تخف عنده موازين الأعراض ، وتمتهن فيه صيانة الحرمات ، فتصبح تلك الأعراض نهباً للناهبين، ومطمعاً مستباحاً للطامعين.. الأمر الذي لا يقام فيه الإنسانية الإنسان وزن ولا يحسب لأدميته حساب "[2].

ثالثا/: حماية الأفراد من آلام الشك والقلق: أوجبت الشريعة الإسلامية صيانة عرض الإنسان ، وحمته من الوقوع فريسة الآلام الشك والقلق الناشئة عن جريمة القذف. فالمقذوف بشر إن أسيئت سمعته أو دنست كرامته ، أو تعرضت عفته تجده مشغول الفؤاد شارد الذهن مشوش التفكير تساوره الظنون وتأخذ به كل مأخذ، فتارة يصدق ، وتارة يكذب ، وذلك كله أثر كلمة لاكتها الألسن وتناقلها الناس لتكون بمثابة سموم تنفث روائح الجريمة في أركان المجتمع.

"لذلك حرص الشارع على حماية أفراده بعقوبة الجلد الرادعة صيانة للأعراض من أن تسلب كرامتها، وحماية لأصحابها من الآلام العظيمة التي يتجرعونها مراعاة لأحاسيسهم واحتراماً لمشاعرهم "[3].

رابعا/: منع مفسدة رمي الأبرياء بالباطل: حمى الشارع الإسلامي أفراده من أن تلقى عليهم التهم جزافاً بدون أدلة قاطعة، حتى لا يكون ذلك ذريعة لمن أشرب قلبه حب

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص 2490/4.

[2] عبد الكريم الخطيب، الحدود في الإسلام وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، دار العواد للنشر والتوزيع، ط: بدون رقم الطبعة 1400هـ، ص29.

[3] صالح ناصر الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، دار ابن الجوزي، ط: 1422هـ، 87 بتصرف.

الشر لإلصاق التهم المزيفة والأوصاف المكذوبة، ملوثاً سمعة أبنائه، مجرحاً أعراض أفراده، مفرقاً جماعاته.

إن رمي الأبرياء ظلم ؛ فكان لزاماً من حماية سمعتهم بعقوبة رادعة للقذفة الذين لا يتورعون عن اتهام الأبرياء ليمتنعوا عن الرمي بهتاناً ، ويصونوا أنفسهم ومجتمعهم من الرذيلة.

وبالتالي قطعت الشريعة ألسنة السوء، وأوصدت الباب في وجه المرضى الذين يلتمسون للعفيفات المطاعن وللأبرياء العيب[1].

خامسا/: القذف مفض إلى المخاصمة والمقاتلة: إن القذف أمر خطير ربما يؤدي إلى القتل، أو تدمير كيان الأسرة، أو الإساءة الدائمة للسمعة، بسبب الاستفزاز وإثارة الأحقاد، وإيجاد العداوة والبغضاء، واحتدام السخط والغضب، والغالب أن الغضوب بعيد عن دواعي العقل والحكمة والرشد، فيسارع إلى اتخاذ موقف متهور، يؤدي إلى نتائج خطيرة، بسبب كلمة عابرة أو تهمة كاذبة. لذا طلب القرآن مزيدا من التثبت أو الإثبات للتهمة بأربعة شهود[2].

[1] صالح ناصر الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص87 بتصرف.

[2] وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى1422هـ، ص 1730/2.

المبحث الثالث: اللعان.

من حكمة الله سبحانه وتعالى في تشريعه أن جعل اللعان بين الأزواج حلا عند شدة الخلاف واستحالة العشرة بينهما، وضبطه بأحكام شرعية سنبينها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف اللعان وبيان حكمه.

الفرع الأول: مفهوم اللعان.

وسنتكلم في هذا الفرع عن اللعان لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف اللعان لغة.

اللعان في اللغة: مصدر لاعن، بمعنى شاتم،يقال :تلاعن الزَّوجان أي أثبت كُلٌّ منهما صِدْقَ دعواه بشريعة اللِّعان[1]..، وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد، يقال: لعنه الله، آي: باعده[2].

ثانيا: تعريف اللعان اصطلاحا.

اللعان في الاصطلاح "هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه"[3] عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان، بصيغة: «أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه» وبحضور حاكم، سواء صح النكاح أو فسد. فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي، ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل، سواء صح الزواج بين الزوجين، أوفسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد[4].

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 2017/3.

[2] شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص 420.

[3] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة 1414هـ – 1994م، ص 108/2.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة، ص 7092/9.

الفرع الثاني: حكم اللعان.

اللعان ثابت بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].ومن السنة سأل أحدهم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها النبي ﷺ فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما [2].

المطلب الثاني:أركان وشروط صحة اللعان.

الفرع الأول: أركان اللعان.

إن أركان اللعان مسألة فقهية، مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن اللعان واحد، ومنهم من يرى أنها أربعة أركان، و ركن اللعان عند الحنفية واحد هو اللفظ، وهو شهادات مؤكدات بالأيمان واللعن من كلا الزوجين[3].

أما عند الجمهور هي أربعة الملاعن والملاعنة لفظه وسببها[4].

---

[1] سورة النور، الآية رقم:6 إلى 9.

[2] الإمام مسلم، صحيح مسلم، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث: 1493، ص1130/2.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 528.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 528 بتصرف.

أولا/: الملاعن: وهو الزوج القاذف، فلا بد من قيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها، ولو في أثناء العدة في طلاق رجعي.

ثانيا/: الملاعنة: هي الزوجية المقذوفة، والزوجة لها الحق في طلب إجراء اللعان.

ثالثا/: لفظه أو صيغته: هو أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي أو القاضي: إني رأيت رجلا مكان مجلسي منها، أو ينفي من ولدها، فيقول: ليس مني أو نحو ذلك، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي.

رابعا/: سببه: سبب اللعان هو القذف بالزنا، أو نفي الولد.

الفرع الثاني: شروط اللعان.

بين الفقهاء في أحكام اللعان شروطا يجب توفرها في الزوجين وهي:

1- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين) ؛ لقوله تعالى:﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾[1].

2- أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.

3- أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

4- أن يتم اللعان بحكم حاكم[2].

المطلب الثالث: كيفية اللعان وأنواعه.

الفرع الأول: كيفية اللعان.

قال الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ

[1] سورة النور، الآية رقم :6.

[2] مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط:بدون رقم الطبعة 1424هـ، ص 323.

أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

من خلال الآيات البينات، فإن كيفية اللعان تتم بحلف الزوج أربع شهادات بالله أنه قد رأي زوجته تزني، ونفي الولد عنه، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليا إن كنت من الكاذبين.

ثم نشهد هي أربع شهادات خلاف ما شهد هو، ثم تقول في الخامسة أن لعنة الله عليا إن كان من الصادقين.

إن كيفية اللعن متقاربة عند جمهور الفقهاء، وليس بينهم في ذلك خلاف كبير[2].

الفرع الثاني: أنواع اللعان.

اللعان نوعان أولهما قذف بالزنا دون نفي الولد وثانيهما قذف بالزنا لنفي الولد.

النوع الأول/: القذف بالزنا دون نفي الولد : وهو رمي الزوجة بالزنا دون شهادة الرجل[3] ، إذ أنه عند أبي حنيفة لا لعان ولا حد لو قال رجل لامرأته جومعت جماعا حراما، أما عند أبي يوسف يجب اللعان بناء على هذا الفعل ، ولو قال الرجل لامرأته يا زانية بنت الزانية ، وجب عليه اللعان والحد لأنه قذف زوجته وقذف أمها[4].

النوع الثاني/: القذف بالزنا لنفي نسب الولد من الزوجة : فإذا قال الرجل لامرأته هذا الولد ليس مني لا يكون قاذفا لها بالزنا، لاحتمال أن لا يكون ابنه ، وألا تكون هي زانية بأن وطئت بشبهة .

وهذا الاحتمال ساقط الاعتبار بالإجماع ، لأن الأمة اجتمعت على أن نفي الولد عن الأب يعد قذفا لأمه حتى يلزمه حد القذف ، ولو جاءت الزوجة بولد وقال الزوج لم تلديه لا يجب اللعان لعدم القذف لأنه أنكر الحمل وإنكارها ليس قذفا.

---

[1] سورة النور، الآية رقم:6_9.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 528/6.

[3] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، ط:الأولى2007، ص 782.

[4] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية–دراسة فقهية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن، ط: الأولى 2006م، ص 399.

وقد نص فقهاء الشافعية والحنفية على أنه لا وجه للعان إذا كان مع الزوج بينة على صحة قذفه، أما المالكية فقالوا يكون اللعان بأحد الأمرين الأول رؤية والثاني في الحمل ، أما الشافعية فقالوا سبه اللعان والقذف أو نفي الولد ، أما الحنابلة فقالوا كل قذف للزوجة يجب به اللعان[1].

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع اللعان.

إن مقصد الشريعة من تشريعها للّعان لا يختلف كثيرا عن مقصد الشريعة من تشريعها لحد القذف، ويمكننا أن نقول أن اللعان هو نوع من أنواع القذف لكن لا يجري عليه الحد المعتاد (عقوبة حد القذف) ، حيث " إذا رأى الرجل زوجته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنا ولم تقر هي بذلك، فقد شرع الله عز وجل اللعان حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج عنه؛ لئلا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن الفاحشة في فراشه"[2]. ويتمثل المقصد الأساسي للعان برفع حد القذف عن الزوج الذي قذف زوجته.

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية–دراسة فقهية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن، ط: الأولى 2006م، ص 400–401.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، دار بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، ص 234/4.

المبحث الرابع: الزواج.

بعدما ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبة الزنا والقذف، ذكر الوسائل الدواء الشافي من تلك الفواحش، ومن تلك الوسائل تشريعه للزواج وذلك لحفظ الفروج ،وقد ضبطه بأحكام و شروط نبينها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الزواج.

سنبين من خلال هذا المطلب مفهوم الزواج لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الزواج في اللغة.

الزواج هو النكاح وأَصل النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزَوُّجِ نِكَاحٌ لأَنه سَبَبٌ لِلْوَطْءِ الْمُبَاحِ. يقال: النِّكَاحُ الْوَطْءُ وَقَدْ يَكُونُ العَقْدَ، تَقُولُ: نَكَحْتُها ونَكَحَتْ هِيَ أَي تزوَّجت؛ وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فُلَانٍ أَي ذَاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ[1].

الفرع الثاني: تعريف الزواج في الاصطلاح.

الزواج شرعا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقا مشتركا بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعا، وتعدد الزوجات جائز شرعا[2].

المطلب الثاني: شروط الزواج.

للزواج شروط شرعية لانعقاده، ولصحته، ولنفاذه ولزومه وهذا بيان الشروط جميعها:

الفرع الأول: شروط الانعقاد[3].

لا يحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 626/2.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 6513/9.

[3] سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة 1397هـ -1977م، ص 34/2-35، بتصرف.

1) تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فان الزواج لا ينعقد.

2) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي، أو بما يعد في العرف إعراضا وتشاغلا عنه بغيره.

3) ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب، فإنها تكون أبلغ في الموافقة.

4) فإذا قال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة، على مهر قدره مائة جنيه، فقال القابل: قبلت زواجها على مائتين، انعقد الزواج، لاشتمال القبول على ما هو أصلح.

5) سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعض ما يفهم أن المقصود من الكلام هو إنشاء عقد الزواج، وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات.

الفرع الثاني: شروط الصحة[1].

شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده، وليست شروطا لتحقق أركانه وهي اثنان.

1) أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد التزوج بها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت.

2) أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان.

الفرع الثالث: شروط النفاذ[2].

شرط نفاذ الزواج هي التي تشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي اثنان:

1) أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية.

2)وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته.

الفرع الرابع: شروط اللزوم[3].

---

[1] عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، 1357هـ- 1938م، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 27.

[3] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص28.

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدا صحيحا نافذا غير لازم.

المطلب الثالث: أركان الزواج.

الإيجاب والقبول ركن بالاتفاق، لأن بهما يرتبط أحد العاقدين بالآخر، والرضا شرط. وركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (وهي الإيجاب والقبول) وزوجة، وزوج، وولي وهما العاقدان. وأما المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج. وأما المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنما هو شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأما الشهود فشرط أيضا. وجعل الشهود والمهر ركنا مجرد اصطلاح لبعض الفقهاء[1].

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع الزواج.

"النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد"[2].

ومن هذا يتبين أن الله ﷻ جعل لكل من الزوجين من الحقوق مالا يصلح عقد النكاح بغيرها، وشرع من الأحكام ما يعين كل واحد منهما على أداء الحق الذي عليه دون تكره لبذله، أو منٍّ أو أذى إعانة لهما على الامتثال، ورعيا للميثاق الغليظ الذي بينهما ومن هذا كله يمكن أن نجمل البعد المقاصدي لأحكام النكاح العامة فيما يأتي[3]:

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 6521/9.

[2] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص 397.

[3] إخلاص ناصر الزبير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، محافظة سكاكا، السعودية)، عدد المجلة 5201- ISSN 2410 تاريخ النشر 2016/03/05، ص 287-288.

1. **تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين:** ودليل ذلك قوله ﷻ : ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾[1].

2. **ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة وإراحة للقلب وتقوية له على العبادة:** فإن النفس كما قيل: " لو كلفت المداومة على التكاليف الشرعية مع ما جلبت عليه من كراهية ذلك، جمحت وانقطعت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت"[2]، ومنه قوله ﷺ :«أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[3]. والمراد أن كل عمل يسبقه الحرص والنشاط والرغبة فيه، ويلحقه الوهن والضعف وإنما يستعان على ذلك بترويح النفوس بالمباحات، ومن جملتها ما يكون بين الزوجين من الاستمتاع المباح.

3. **التحصن من الوقوع في المحظور، وإعفاف الزوجين بحل الاستمتاع بينهما:** لما في النكاح من قضاء للوطر ودفع لعوائل الشهوة، دل على ذلك جملة من النصوص. منها قوله ﷻ : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾[4].

ومنه قوله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[5].

---

[1] سورة الروم، الآية رقم:20.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 30/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيح، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ص 62/3، رقم الحديث: 5079.

[4] سورة البقرة، الآية رقم: 221.

[5] أخرجه البخاري في صحيح، كتاب النكاح، باب قوله ﷺ «من استطاع منكم...»، ص 3/7، رقم الحديث: 5065.

4. الانتفاع بدعاء الولد الصالح بعده: قال ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[1]، ووجه الدلالة في ذلك أن الميت ينتفع بعمل الحي من دعاء وصلاة، وقراءة القرآن، وسائر العبادات.

5. الاستعانة على المصالح الدنيوية والأخروية: وهو عام فيما لكل واحد من الزوجين على الآخر وحق الأهل والولد، وجملة النصوص الآمرة بالتعاون على البر والتقوى والناهية عن الإثم والعدوان، وهي في حق الزوجين تأكيد لعظم الميثاق الذي بينهما، ولأن تحصيل مقاصد الشارع في شرع النكاح لا تقوم إلا بوفائهما بمقتضيات هذا المقصد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2].

6. تحقيق الارتقاء المالي بين الزوجين[3]: إن النفقة على الزوجة من حقوق الزوج، كما أن للزوج أن يقصد بالنكاح الاستعانة بمال الزوجة: قال ﷺ :« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ »[4]. ويتجلى المقصد في قوله ﷺ : «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[5].

---

[1] قال الألباني حديث صحيح، انظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م، ص 256/6، رقم الحديث: 3651.

[2] سورة المائدة، الآية رقم: 2.

[3] محمد بن صالح العثيمين، اللقاء الشهري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، رقم اللقاء 76، ص2، (نسخة الشاملة).

[4] أخرجه البخاري في صحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص 7/7، رقم الحديث: 5090.

[5] أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية...، ص 20/1، رقم الحديث: 56.

المبحث الخامس: الحجاب.

لا يوجد أمر محرم ولا كبيرة إلا وأحاطها الله وحماها من جميع جهاتها،فنجد أن الله سبحانه وتعالى فرض الحجاب على المرأة حماية لعرضها وصيانة لشرفها، وقد أحاطه بأحكام سنذكرها في هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف الحجاب.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحجاب لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الحجاب في اللغة.

الحِجابُ في اللغة هو: ما احْتُجِبَ به، ج: حُجُبٌ، ومُنْقَطَعُ الحَرَّةِ، وما اطَّرَدَ من الرَّمْلِ وطالَ، وما أشْرَفَ من الجَبَلِ،ومن الشَّمْسِ: ضوءها أو ناحِيَتُها، وما حالَ بينَ شَيْئَينِ[1]،ومعناه في هذا البحث الستر.

الفرع الثاني: تعريف الحجاب اصطلاحا.

قيل الحجاب هو كل ما يستر مطلوبك[2].

ويمكننا القول بأنه: ستر المرأة لبدنها وزينتها، بما يمنع الأجانب عنها من رؤيته[3].

المطلب الثاني: أدلة وجوب الحجاب.

لقد بينت السورة وجوب الحجاب و ألزمت المسلمات بارتدائه وأدلة وجوب الحجاب كثيرة نذكر منها قول الله ﷻ : ﴿وَقُل لِّلْمُومِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنَ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا....﴾[4]. ومن السنة

---

[1] الفيروز آبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 72.

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ –1983م، ص 82.

[3] زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1434 هـ – 2013 م، ص 338.

[4] سورة النور، الآية رقم: 31.

قول النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ : «لتلبسها أختها من جلبابها»[1].

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج[2].

المطلب الثالث: شروط الحجاب الشرعي.

إذا تتبعنا الآيات القرآنية، والسنة المحمدية، والآثار السلفية في هذا الموضوع، تبين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظْهِرَ شيئا من زينتها، وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زي من اللباس، ما اجتمعت فيه الشروط الآتية.

الأول: استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجح) .

الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه.

الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف.

الرابع: أن يكون فضفاضا غير ضيق.

الخامس: أن لا يكون مبخرًا مطيبا.

السادس: أن لا يشبه لباس الرجل.

السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات.

الثامن: أن لا يكون لباس شهرة [3] .

المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع الحجاب.

إن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله ﷻ لتحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل. وفي هذا الإطار جاءت أحكام الشريعة في فرض الحجاب وذلك لتحقيق مقاصد معينة منها [4]:

---

[1] أخرجه مسلم.كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج ...، ص605/2، رقم الحديث: 890.

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، رسالة الحجاب (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء)، بدون تاريخ ودار الطبع، ص 18.

[3] محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، ط: الثانية 2004 م، ص 153.

[4] محمد لبيب، مقال: بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في فرض الحجاب"، من موقع: www.alsalafeyah.com، تاريخ نشر المقال: 2012/10/21، بتصرف.

1) **الحجاب تدبير وقائي:** أمرت الشريعة بالحجاب، لأنه وقاية من الأذى وأمراض القلوب، وهو وسيلة لقطع الأمراض والخواطر الشيطانية عند البشر[1].

2) **درئ الفتنة:** الحجاب يحمي المرأة من نظرات الرجال، ويحمي الرجل من الفتنة في المرأة، لذلك الحجاب فيه من الطهارة والعفاف الشيء العظيم[2] قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[3].

3) **دفع الأذى:** فرضت الشريعة الحجاب صيانة للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء ويؤذونهن بنظراتهم الخادشة للحياء، كما أن الحجاب فيه دفع للأذى عن الآخرين الذين يثيرهم ويؤذيهم التبرج بما فيه من إثارة للغريزة وإساءة للأخلاق.

4) **المحافظة على طهارة القلب**[4]: فرضت الشريعة الحجاب، للمحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث قال تعالى بصيغة التفضيل في قوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[5].

5) **تمييز لباس المرأة عن لباس الرجل**[6]: إن من مقاصد الشريعة في الحجاب، المحافظة على سنن الله في الخلق في تمييز المرأة عن الرجل، وتأكيداً لهذا المبدأ حرم الإسلام تشبه المرأة بالرجل، كما حرم تشبه الرجل بالمرأة، لما في ذلك من الخروج عن الفطرة، ولما فيه من عبث بسنن الله في الخلق الذي جعل لكل من الرجل والمرأة طبيعته الخاصة، ليؤدي كل واحد منهما دوره المطلوب في الحياة.

---

[1] رند الصالح، مقال من موقع: www.mawdoo.com، بعنوان: شروط الحجاب الصحيح، تاريخ النشر: 22 يناير 2017م.

[2] مقال بدون اسم الكاتب من موقع: www.sotor.com، بعنوان: فوائد الحجاب الشرعي، تاريخ النشر: 19 يناير 2020.

[3] سورة الأحزاب، الآية رقم: 53.

[4] شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، قدم له مجموعة من الباحثين، دار اليسر، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 339/2.

[5] سورة الأحزاب، الآية رقم: 53.

[6] فريد الأنصاري المغربي (المتوفى: 1430 هـ)، سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، دار ألوان مغربية، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص55.

6) تقوية الحياء: المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال أحيي من العذراء في خدرها وزوال الحياء من المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها والحجاب يحقق ذلك[1].

7) المحافظة على الكرامة: ومن مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، المحافظة على كرامة المرأة حيث يجعلها تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك، ويكسبها الاحترام والتقدير من الناس، ويبعد عنها أذى الفساق، ويحميها من الابتذال والمهانة، ويساعدها على أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية.

8) الاستقرار النفسي: أمرت الشريعة بالحجاب والاحتشام حرصا على الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل على حد سواء، فالحجاب يجعل المرأة لا تلهث مضطربة في إبراز مفاتنها للرجال، وإنما تستر جمالها، وتبديه لمن جاز له شرعاً أن يراه، كما أن الحجاب يساعد نفوس الرجال على أن تهدأ وترضى بما لديهم من زوجات، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن النساء ويوازنون بينهن وبين نسائهم، وغالباً ما يتحسر زوج الدميمة عندما يرى محاسن غيرها.

9) تطهير المجتمع: الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، ودَنَس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية[2].

---

[1] مجموعة من العلماء، مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط: بدون رقم الطبعة 1423 هـ، ص 97.

[2] أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، إشراف: سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1436 هـ – 2015 م، ص 566/10.

المبحث السادس: من الآداب العامة.

تشكل الآداب العامة في حياة المجتمع الإسلامي ركيزة من ركائز استقرار الأفراد في أوطانهم وأماكن سكناهم، وقد تناولنا في هذا المبحث الآداب البارزة في سورة النور على النحو التالي:

المطلب الأول: آداب الاستئذان.

الفرع الأول: تعريف الاستئذان.

سنبين من خلال هذا الفرع مفهوم الاستئذان في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الاستئذان لغة.

استأذنَ/ استأذنَ على يستأذن، استئذانًا، فهو مُستأذِن، والمفعول مُستأذَن، يقال: استأذن فلانًا: طلب منه الإذن لفعل شيء. ويقال: و استأذن عليه: طلب منه إذنًا للدخول عليه[1].

ثانيا: تعريف الاستئذان اصطلاحا.

الإذن في الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا[2].

الاستئذان: طلب الإذن.أو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة[3].

وتم تعريفه في القاموس الفقهي:

الاستئذان: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن[4].

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ لنا أنها متقاربة في المعنى وأن المراد من الاستئذان لدخول البيوت هو طلب الإذن للدخول ممن له حق الإذن والإباحة والله أعلم.

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 78/1.

[2] الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 16.

[3] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية1408 هـ – 1988 م، ص57.

[4] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ – 1988 م، ص 19.

الفرع الثاني: الاستئذان عند دخول البيوت.

أولا/: الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة.

عقب آيات النهي عن الزنا وبيان العقوبة المترتبة عليه. والمتأمل في مقدمة سورة النور يجد أن الله عز وجل لما نهى عن الزنا وحرمه وبين الحد المترتب عليه والعقوبة الرادعة عنه، وحرم كذلك القذف واتهام الأبرياء به، شرع لنا بعض الأمور التي تقي من الوقوع في الزنا والتهمة به، وتحمي المؤمن من التلطخ بتلك الرذيلة، ومن تلك الموانع والحواجز: الاستئذان وقد جاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ....﴾[1].

حيث يُعَد استئذان المكلفين عند دخول البيوت التي يوجد أهلها فيها أهم مراتب الاستئذان، وقد قدّمه الله عز وجل في آيات الاستئذان في سورة النور في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ....﴾[2]. ولذلك كان الاستئذان قبل دخول هذه البيوت من أسباب الوقاية والحماية من إطلاع البصر على ما لا يجوز، وما يؤدي إليه ذلك من وقوع الفاحشة أو الاتهام بها[3].

جاء في تفسير "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" مناسبة بين الأمر بالاستئذان والوقاية من الفواحش فيقول: "لما كانت الخلوة طريقاً إلى التهمة، ولذلك وجد أهل الإفك سبيلاً إلى إفكهم شرع أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان[4].

---

[1] سورة النور، الآية رقم:27.

[2] سورة النور، الآية رقم:27.

[3] إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ورقم الطبعة، ص252/13.

[4] نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى – 1416 هـ، ص 176/5.

ثانيا/: الاستئذان عند دخول البيوت غير المسكونة.

يقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[1].

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة اشتراط الإذن لدخول البيوت التي يسكنها أهلها، سواء كانوا فيها عند الاستئذان أو ليسوا فيها، بين في هذه الآية عدم اشتراط الإذن لدخول البيوت غير المعدة للسكن والإقامة أو غير المختصة بسكني أحدٍ بعينه.

جاء في تفسيرها : "هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان لكم فيها متاع، بغير إذن... "[2].

المراد بالبيوت غير المسكونة هي التي تتوفر على شرطين هما :

1) أن تكون غير مسكونة.

2) أن يكون لكم فيها متاع.

ثالثا/: استئذان الصغار والخدم والمماليك.

يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . . ﴾[3].

جاءت هاتان الآيتان من آيات الاستئذان لتشمل المرحلة الثانية من مراحل تشريع الاستئذان في المجتمع المسلم، فبعد أن فرض الله الاستئذان على المكلفين لدخول البيوت المسكونة المأهولة سواء أكان فيها أهلها أم لا، فرض في هذه الآيات الاستئذان في حق غير المكلفين من الأطفال والخدم وأتباع العائلة الذين يشق عليهم إتباع الحكم السابق من عموم وجوب الاستئذان؛ لشدة اختلاطهم بأهلهم وذويهم ومن يقومون على خدمته[4].

---

[1] سورة النور، الآية رقم: 29.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص: 41/6.

[3] سورة النور، الآيتين: 56 و57.

[4] العباس بن حسين الحازمي، الاستئذان في سورة النور، مجلة البيان للدراسات القرآنية، العدد 18، سنة الطبع 1436هـ.

وهذا الفرض الوقتي والجزئي للاستئذان على هذه الفئة فيه تعويد وتدرج للوصول إلى الإيجاب الكلي للاستئذان في سائر الأوقات والأحوال.

الفرع الثالث: البعد المقاصدي من تشريع الاستئذان.

من عظمة الإسلام أن وضع حدودا تحفظ لكل بيت حرمته وتحميه وتصرف عنه الفتن والمهالك ، ومن هذه الحدود الاستئذان قبل الدخول والنهي عن التجسس عن البيوت وعدم دخول غير المحارم عن النساء وغيرها من الآداب.

ومما رأيناه من صرامة الشارع في أمر الاستئذان يرجع إلى حكم بالغة ومقاصد شريفة، لعل من أهمها:

1) **حفظ عورات المسلمين:** إن اقتحام البيوت من غير استئذان أهلها هتك لحرمتها وتطلع لعوراتها مما يفتح الباب للفتن والشرور ، قال ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

"وحكمة الاستئذان واضحة: وهي توفير حرمة المسكن وحرية السكان، لذا قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾أي إن الاستئذان خير وأفضل للطرفين، والمستأذن وأهل البيت، فهو خير من الدخول فجأة"[2].

2) **تحقيق الطمأنينة في المنازل**[3]: السعادة غاية كل إنسان في هذه الحياة ،والطمأنينة هي العامل الأهم في تحصيل تلك السعادة ،فإذا علم المسلم أن لا أحد ينتهك حرمت بيته إلا بإذنه اطمأن وارتاح.

---

[1] سورة النور، الآية رقم: 27.

[2] وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، مرجع سابق، ص 1744/2.

[3] سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص 4/ 2508.

3) **نشر الأخلاق الفاضلة**[1]: مما لا شك فيه أن الاستئذان يدل على حسن الأدب مع الآخرين، بل إن النبي ﷺ بعثه الله عز وجل ليتم مكارم الأخلاق التي من أسماها الاستئذان، فالدين بغير خلق كمحكمة بغير قاض ، كذلك فإن الأخلاق بغير دين عبث، والمتأمل في حال الأمة اليوم يجد أن أزمتها أزمة أخلاق.

4) **تحديد أوقات الزيارة**[2]: إن معرفة موعد الزيارة لما فيه فائدة حفظ العورات وستر الحرمات ويتم الاستعداد لاستقبال الزائر والتجهز له.

5) **حسن تربية الأبناء**[3]: إن تربية الأبناء على الاستئذان والتعود عليه في بيوتهم ومنازلهم وجيرانهم وأقاربهم ومدارسهم، ينبت فيهم الأخلاق الفاضلة التي تحثهم على عدم الإطلاع على عورات الناس وتتبعها .

6) **جلب المحبة بين المستأذن وصاحب المنزل**[4]: إن التحلي بثقافة الاستئذان تدل على أن صاحبها شخص راقي وذو أدب رفيع وتدل أيضا على عفته وحيائه وحرصه على عدم الاطلاع على عورات الآخرين أو الاستماع لحديث خاص بهم لا يجب أن يسمعه أحد غيرهم، وهذا مما لا شك فيه سبب لنشر المحبة والأخوة بين الناس.

المطلب الثاني: غض البصر.

لما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرم اقتضت الشريعة تحريمه، وأباحته في موضع الحاجة، وضبطته بأحكام سنبينها فيما يلي:

---

[1] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000 م، ص 565.

[2] محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني(ت: 1419هـ)، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ، الدرس رقم: 113، ص 5.

[3] علي علي صبح، التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 234.

[4] محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار مكتبة الغزالي – دمشق، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980م، ص 128/2.

الفرع الأول: تعريف غض البصر.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف غض البصر لغة واصطلاحا.

أولا/: تعريف غض البصر لغة.

الغض لغة: الْغَيْنُ وَالضَّادُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى كَفٍّ وَنَقْصٍ، وَالْآخِرُ عَلَى طَرَاوَةٍ، وغَضُّ الْبَصَرِ يعني كُلُّ شَيْءٍ كَفَفْتَهُ فَقَدْ غَضَضْتَهُ[1].

ثانيا/: تعريف غض البصر اصطلاحا.

هو أن يغمض المسلم بصره عمّا حرّم عليه، ولا ينظر إلّا لما أبيح له النّظر إليه، ويدخل فيه أيضا إغماض الأبصار عن المحارم، فإن اتّفق أن وقع البصر على محرّم من غير قصد فليصرف بصره سريعا[2].

الفرع الثاني: حكم غض البصر.

فمن المعلوم من الدين ضرورة أنّ الشرع أمر بحفظ الفروج وحرّم الزنا، بل إن ذلك من أعظم مقاصده، والأمر بحفظ الفروج يتضمّن الأمر بحفظ الأبصار، لأنّ النظر بريد الزنا ورائد الفجور.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، فأما من الكتاب فقوله ﷻ : ﴿**قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[3].وأما من السنة فقوله ﷺ : «العينان تزنيان وزناهما النظر »[4]. وأما من الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، قال الإمام ابن حزم رحمه

---

[1] القزويني، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص 383/4.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص 42/6، بتصرف.

[3] سورة النور، الآية رقم: 30.

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ص 54/8، رقم الحديث: 6243، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، ص 2046/4، رقم الحديث: 2657.

الله تعالى: «واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الجريمة والزوجة والأمة، إلا من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها»[1].

الفرع الثالث: البعد المقاصدي من غض البصر.

إن إلزامية الشريعة الإسلامية الناس على غض البصر سواء أكانوا نساءا أو رجالا إلا لغرض صحيح شرعي، لا يخلوا هذا من مقاصد وحكم نذكر منها:

أولا/: غض البصر طريق للفلاح ودخول الجنة: جاء عن النبي ﷺ : «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عينٌ حرّست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»[2].

ثانيا/: تحقيق العبودية لله: غض البصر تحقيق للعبودية لله تعالى التي هي سبب السعادة لأن جوهر الإسلام هو في التسليم لله تعالى، والانقياد لأحكامه وشريعته.

ثالثا/: نصر المؤمنين: لأن غض البصر انتصار على العدو، فليس الشجاع الذي يحمي مطيته يَوم النزال وَنّار الحرب تشتعل لكنْ فتى غض طرفا أو ثنى بصرا عَنِ الحرام، فذلك الفَارِسَ البطل.

رابعا/: تزكية القلوب[3]: لأن التزكيةً من المقاصد الجليلة التي امتنّ الله تعالى على المؤمنين ببعثة النبي ﷺ بها.

خامسا/: تنوير القلوب[4]: جاء الأمر بغض البصر في القرآن العظيم في سورة النور، وذكر الله تعالى آية النور: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾[5].

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 157.

[2] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى 1416 هـ - 1996 م، ص 375/6.

[3] قاسم عاشور، ألف سؤال وجواب في القرآن، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، ص 427.

[4] عادل محمد خليل، أول مرة أتدبر القرآن، قدم له مجموعة من الباحثين، شركة إس بي – الكويت، ط: الثالثة عشرة، 1438هـ - 2017م، ص 122.

[5] سورة النور، الآية رقم: 35.

سادسا/: غض البصر يقوّي الغيرة على أعراض المسلمين:لأن من لا غيرة له لا دين له.

سابعا/: غض البصر أداء أمانة العينين[1]: لأن الله تعالى أنعم على خلقه بجوارح يُحمّلون بها حاجاتهم ومآربهم، ثم جعل على كل جارحة أمرًا ونهيًا فريضة منه، ليبلوهم أيشكرون نعمته أم يكفرونها.

ثامنا/: غض البصر يورث الحياء: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[2].

المطلب الثالث: آداب الأكل.

الفرع الأول: إباحة الأكل في بيوت الأقارب.

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلأَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ .....﴾[3].

بينت الآية الكريمة التي ذكرناها إباحة الأكل من بيوت الأقارب كما ذكرت البيوت التي يجوز الأكل منها، وهي :

(أولاً): ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم وإنما ذكر هذا وهو معلوم ليعطف عليه غيره في اللفظ وليساويه ما بعده في الحكم. ويدخل في مفهوم «بيوتكم» بيوت أزواجكم وبيوت أولادكم، وأضافه إليهم؛ لأن بيت الزوجة بيت لزوجها، وبيت الولد بيت لأبيه؛ لأن الولد كسب والده، ومال الولد كمال والده قال ﷺ : «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه»؛ ولأن الولد أقرب ممن ذكر من القرابات في الآية الكريمة، فإذا كان سبب الرخصة في الأكل هو القرابة كان الذي هو أقرب منهم أولي . (ثانياً): بيوت الآباء . (ثالثاً) : بيوت الأمهات . (رابعاً) : بيوت الإخوان .

---

[1] حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1368هـ)، نظرات في كتاب الله، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، ط: بدون رقم الطبعة 1423 هـ - 2002 م، ص 525.

[2] صححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ص 77/11.

[3] سورة النور، الآية رقم: 59.

(خامساً) : بيوت الأخوات. (سادساً) : بيوت الأعمام. (سابعاً) : بيوت العمات . (ثامناً) : بيوت الأخوال . (تاسعاً): بيوت الخالات. (عاشراً): أو ما ملكتم مفاتحه ، أي : البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والخزان؛ فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته أو أعطاهم مفاتحه. (أحد عشر) : قوله تعالى : أو صديقكم والمعنى : أو بيوت صديقكم. والصديق هو من يصدق في مودتك وتصدق في مودته، ويطلق على الواحد وعلى الجمع، والمراد به هنا الجمع[1].

فاجتماع الناس على الأكل من أسباب البركة، كما أنه أيضا من أشباب الألفة والمودة؛ لأن أهل البيت متفرقون في أعمالهم، فإذا لم يكن شيء يجمعهم، وهو الأكل، فمتى يجتمعون، لكن من المؤسف أن هَذِهِ السُنّة أصبحت مفقودة عند كثير من النّاس[2].

الفرع الثاني: الآداب التي يراعيها المسلم قبل وأثناء وبعد الأكل.

لقد بين الفقهاء آداب الأكل التي يستحب للمسلم أن يلتزم بها قبل وأثناء وبعد تناوله الأكل وهذه أبرزها[3]:

أولا/: التسمية: حيث يُشرع للآكل التسمية، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله؛ فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره» [4].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1413هـ، 1993م، ص 7-8.

[2] محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم (سورة النور)، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: الأولى 1436هـ، ص 415.

[3] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية، تعليقات: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبطه وحققه: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم–الرياض، ط: الأولى، 1423هـ – 2003م، 78/3 وما بعدها بتصرف.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية...، ص 352/3، رقم الحديث: 1858، وقال عنه حديث حسن صحيح.

ثانيا/: الأكل باليمين: حيث يُشرع للآكل الأكل باليمين، وذلك امتثالا لحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[1].

ثالثا/: الأكل من حافتي الطعام: لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها»[2].

رابعا/: الأكل مما يليه: لحديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[3].

خامسا/: لعق الأصابع والصحفة: لحديث النبي ﷺ كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[4].

سادسا/: الحمد عند الفراغ من الأكل: لحديث أبي أمامة عند البخاري، وغيره: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، ربنا»[5].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ص 3/ 1598، رقم حديث 2020.

[2] أخرجه أبو داود و اللفظ له، قال عنه الألباني حديث صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م، ص 496/2، رقم الحديث: 2122.

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، ص 68/7، رقم الحديث: 5376. ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، ص 1599/3، رقم الحديث: 2022.

[4] أرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب باب استحباب لعق الأصابع والقصعة...، ص 1606/3، رقم الحديث: 2033.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، ص 82/7، رقم الحديث: 5458.

سابعا/: أن يستوي جالسا: أي لا يأكل متكئا، لحديث رسول الله ﷺ أنه قال: «لا آكل متكئا»[1].

الفرع الثالث: البعد المقاصدي من آداب الأكل.

من خلال الآيات التي بينت آداب الأكل سواء كنا في بيوتنا أو بيوت أقاربنا نستخلص عدة مقاصد وحكم أهمها:

1) بيان رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في نفي الحرج عمّن يستحقه؛ لقوله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ . . .﴾[2].

2) بيان سهولة هَذِهِ الشريعة بنفي الحرج عمّن لا يستحقه.

3) بيان أن الأحكام تدور مع عللها؛ فإذا وجدت العلة في الحكم ثبت، وإذا انتفت انتفى الحكم.

4) جواز الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين سواء بإذن أو بغير إذن، إلا إذا علمنا عدم رضاهم، فإذا علمنا أنهم لا يرضون؛ فإنه لا يجوز الأكل من بيوتهم.

5) أن مال ابن الإنسان مال له؛ لقوله : «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[3]، وجه الدلالة من الآية أنه لم يذكر الأولاد، فدل على أن المراد بالبيوت بيوتكم وبيوت أولادكم.

6) تحكيم العادة في الأمور؛ لأنه إنما أبيح لنا الأكل من هَذِهِ البيوت؛ لأن العادة والعرف الرضا بِذَلِك، ومعروف أن القريب والصّديق ومالك المفاتيح كلهم مما جرى العرف بأنهم مسامحون في الأكل.

7) جواز الأكل مجتمعين ومتفرقين؛ لقوله: «جمِيعًا أو أشتاتا»، لكن الأفضل كما تقدم الاجتماع.

8) مشروعية السّلام عند الدخول إلى البيوت؛ لقوله عز وجل: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، ص 72/7، رقم الحديث: 5398.

[2] سورة النور، الآية رقم: 59.

[3] أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ص 32/3، رقم الحديث: 1358، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[1]، وكان هذا من هدي النّبي ﷺ .

9) فضيلة السّلام فقد وصفه الله تَعَالَى بثلاثة أوصاف ؛ تحية من عنده مباركة طيبة، وذلك من الآيات التي بينها الله تَعَالَى للعباد وأوضحها لهم؛ لما في ذلك من جلب المودة والمحبة والخير[2].

المطلب الرابع: من الآداب اللازمة مع الرسول ﷺ.

الفرع الأول: وجوب طاعة رسول ﷺ .

إذا وجب الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته لأن ذلك مما أتى به، وقد تضافرت الأدلة وتواترت على وجوب طاعة الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [3] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4].

قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به، وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليهم، وقد حكى الله عن الكفار في دركات جهنم ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولاَ﴾[5] فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمني[6].

الفرع الثاني : وجوب التأدب مع النبي ﷺ .

حث الله تعالى عباده المؤمنين على حسن الأدب في التعامل مع النبي ﷺ ، وأثنى على عباده الذين تأدبوا عند رسول الله ﷺ ، وشهد لهم بكمال الإيمان ، فقال ﷻ

---

[1] سورة النور، الآية رقم: 59.

[2] محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم (سورة النور)، مرجع سابق، ص 419 وما بعدها بتصرف.

[3] سورة النور، الآية رقم: 52 .

[4] سورة النور، الآية رقم: 54.

[5] سورة الأحزاب، الآية رقم: 66.

[6] نخبة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، ط: الطبعة الأولى، ص 322.

: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلذِينَ يَسْتَـٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَاذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

وهذا أيضا أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول كذلك أمرهم بالاستئذان عند الانصراف –لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ ، من صلاة جمعة أو عيد أو جماعة، أو اجتماع لمشورة ونحو ذلك أمرهم الله ﷻ ألا ينصرفوا عنه إلا بعد استئذانه ومشاورته، وأن من يفعل ذلك فهو من المؤمنين الكاملين، ثم أمر رسوله ﷺ ، إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له ، إن شاء ؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وعن ابن عباس ﷺ قال : كانوا يقولون: يا محمد ، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عز وجل ، عن ذلك ، إعظاما لنبيه ﷺ قال: فقالوا: يا رسول الله ، يا نبي الله[3] .

وقول آخر في ذلك أن المعنى في قوله ﷻ : ﴿لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضاً﴾[4] أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب فاحذروا أن يدعو عليكم فتهلكوا[5].

---

[1] سورة النور، الآية رقم: 60.

[2] سورة النور، الآية رقم: 60.

[3] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، تعظيم قدر الصلاة، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار مكتبة الدار – المدينة المنورة، الأولى، 1406هـ، ص : 668/2.

[4] سورة النور، الآية رقم: 61.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص 89/6.

وقوله ﷻ : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً ﴾[1] أي: هم المنافقون ، كان يثقل عليهم الحديث في يوم الجمعة ويعني بالحديث الخطبة فيلوذون ببعض الصحابة أصحاب محمد ﷺ حتى يخرجوا من المسجد، وكان لا يصلح للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن من النبي ﷺ في يوم الجمعة ، بعدما يأخذ في الخطبة ، وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بإصبعه إلى النبي ﷺ ، فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل ؛ لأن الرجل منهم كان إذا تكلم والنبي ﷺ يخطب، بطلت جمعته[2].

وقوله ﷻ : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً ﴾[3]، يعني : لواذا عن نبي الله وعن كتابه[4] .

وقوله ﷻ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ ﴾[5] أي: عن أمر رسول ﷺ سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مَردود على قائله وفاعله ، كائنا ما كان ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من عمل عَمَلاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[6]. أي : فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطنا أو ظاهرا في أن تصيبَهُم فتنة ، أي في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[7] أي : في الدنيا، بقتل أو حَد، أو حبس ، أو نحو ذلك .

فرأس الأدب مع النبي ﷺ هو التسليم له، والانقياد لأمره. وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل، يسميه معقولا. أو يحمله شبهة أو

---

[1] سورة النور، الآية رقم: 61.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص 82/6.

[3] سورة النور، الآية رقم: 61.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص 89/6.

[5] سورة النور، الآية رقم: 61.

[6] صحيح على شرط مسلم انظر: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص 299/42، رقم الحديث: 25472.

[7] سورة النور، الآية رقم: 61.

شكا، أو يقدم عليه آراء الرجال، وزبالات أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان[1].

الفرع الثالث: البعد المقاصدي من فرض طاعة الرسول ﷺ والتأدب في حظرته.

من أعظم نعم الله علينا أن أرسل علينا نبيا نعرف حسبه ونسبه وصدق كلامه وأفعاله، وأوجب علينا طاعته وإتباعه، وهذا لا يخلوا من مقاصد وحكم جمة سنذكر بعضها فيما يلي:

1- تحقيق الإيمان: قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

2- تحقيق الهداية: قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3]، وقال تعالى:﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[4].

3- نيل الرّحمة: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5].

4- الفوز برفقته ﷺ في الجنة : قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[6].

---

[1] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط: الثالثة1416هـ- 1996م، ص 365/2.

[2] سورة الأنفال، الآية رقم: 1.

[3] سورة الأعراف، الآية رقم: 158.

[4] سورة النور، الآية رقم: 52.

[5] سورة النور، الآية رقم: 54.

[6] سورة النساء، الآية رقم: 68.

وقد ثبت في الحديث أن من ثواب محبته الاجتماع معه في الجنّة وذلك عندما سأله رجل عن الساعة فقال ﷺ : «ويلك، وما أعددت لها» قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت»، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»[1].

5- طاعة الله ﷻ : قال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[2].

6- محبّة الله وغفران الذنوب: قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

7- الفوز في الدنيا والآخر: قال تعالى﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[4]. في الدنيا بإصلاح الأعمال وفي الآخرة بغفران بغفران الذنوب من ربّ رحمان رحيم، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[5].

8- النور على الصراط المستقيم: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[6].

9- الفوز بالجنّة: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ص 39/8، رقم الحديث: 6167.

[2] سورة النساء، الآية رقم: 79.

[3] سورة آل عمران، الآية رقم: 31.

[4] سورة النور، الآية رقم: 50.

[5] سورة الأحزاب، الآية رقم: 71.

[6] سورة الحديد، الآية رقم: 27.

مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ نُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[2].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[3].

[1] سورة الفتح، الآية رقم : 17.

[2] سورة النساء، الآية رقم: 13.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ص 92/9، رقم الحديث: 7280.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والمنة أن وفقنا لإتمام هذا البحث والذي تناولنا فيه الحديث عن النظم الاجتماعية في الإسلام وبعدها المقاصدي من خلال سورة النور، وبعد البحث والدراسة توصلنا إلى أن هذه السورة العظيمة اشتملت على الكثير من الأحكام والآداب الاجتماعية التي مهمتها تنظيم المجتمع المسلم، وذلك لحمايته وصيانته من الوقوع في الرذائل، وتحقيق أسمى مقاصد الشريعة، ومن هذه الأحكام والآداب:

1. إقامة حدي الزنا والقذف لكل من يرتكب أي فاحشة من هذه الفواحش ، وشرعت هذه الحدود للحد من انتشار هذه الفواحش في المجتمع المسلم التي هي انتهاك للحرمات والأعراض التي أمر الله بصيانتها.
2. إقامة اللعان بين الزوجين إذا لم تقر الزوجة بالزنا، وهذا فيه حكمة حيث يدحض الزوج العار الذي سيلحقه جراء زنا زوجته.
3. الحث على الزواج وتزويج الشباب وتسهيله لهم ، حماية لهم وصيانة للمجتمع ، ومنع البغاء وتحريمه .
4. بينت السورة فرضية الحجاب للنساء ، والنهي عن إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب .
5. ضرورة الاستئذان عند دخول بيوت الغير حفاظا على الحرمات من الانتهاك ، وحتى داخل بيت الأسرة، كما أمرنا الشارع بتربية الأبناء الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، وتعويدهم على الاستئذان في أوقات الراحة التي يكون فيها الخلوة .
6. وجوب غض البصر وحفظ الفرج ، وهذا التوجيه لكل من الرجال والنساء سدا للذرائع من الوقوع في المحرمات.
7. مراعاة آداب الأكل التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه والتي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.
8. حسن الأدب في التعامل مع النبي صلى الله عليه وسلم و وجوب طاعته باعتباره قائد الأمة الأعظم، وبالتالي حسن الأدب مع الإمام أو الحاكم وطاعته.

فبالنظر إلى كل هذه الأخلاق والآداب العظيمة ، نستشعر أهمية هذه السورة وعظمتها لما حوته لنا من تربية أخلاقية و آداب ونظم اجتماعية عظيمة .

نتائج وتوصيات

نوصي وإخوتنا بما يلي:

- الاهتمام بدراسة علم مقاصد الشريعة، والوقوف على أهداف الشريعة وغاياتها.
- معرفة النظم الاجتماعية الإسلامية والزامية إتباعها.
- الرجوع إلى الكتاب والسنة لتنظيم كل شؤون الحياة الاجتماعية.
- عدم إتباع النظم الغربية وكل نظام يخالف النظم الإسلامية.
- إقامة دورات وندوات ومحاضرات توعية تبين أهمية النظم الإسلامية وخطورة إتباع النظم الغربية.
- الاهتمام بشؤون الأسرة لأنها هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع .

فهرس الآيات
والأحاديث

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ	البقرة	221	53
قُلِ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ	آل عمران	31	74
قَد ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيداً	النساء	166	3
وَمَن يُّطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ	النساء	68	73
مَّن يُّطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ أَطَاعَ ٱللَّهَ	النساء	79	74
وَمَن يُّطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	النساء	13	75
وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة	2	54
وَلا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ	الأنعام	152	32
وَلُوطا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ	الأعراف	79و 80	28
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	الأعراف	158	73
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ قُلِ ٱلأَنفَالُ لِلهِ	الأنفال	1	73
لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً	التوبة	42	4
إِن فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ	هود	103	15
وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	النحل	9	4
وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ	الإسراء	32	27و 30 و 31
وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجاً	الكهف	2و 3	10
وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ	الأنبياء	106	9

إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ	النور	60	15و71
ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ	النور	35	19و65
وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ	النور	62	21
ٱلزَّانِيَه وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ	النور	2	29و30
وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ	النور	4	36و39 و40
اِن ٱلذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ	النور	23	36و38
إِلا ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ	النور	5	40
اِنَّ ٱلذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ	النور	19	42
وَالذِين يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ	النور	6إلى9	46و47 و48
وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصـٰرِهِنَّ	النور	31	55
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ	النور	27	60و62
لَّيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَدْخُلُواْ	النور	29	61
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـٔذِنكُمُ	النور	56و57	61
قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ	النور	30	64
لَّيْس عَلَى ٱلاَعْمىٰ حَرَجٌ	النور	59	66و69 و70
قُلَ اَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	النور	52	70و73
وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ	النور	54	70و73
لا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ	النور	61	71و72

وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهٗ	النور	50	74
وَيَوْم يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّيئُهُم	الفرقان	1	21
وَالذِين لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهاً	الفرقان	68	31
وَمِن ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم	الروم	20	53
ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ	الأحزاب	53	57
يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ	الأحزاب	66	70
وَمَن يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهٗ فَقَدْ فَازَ	الأحزاب	71	74
السَّمَٰوَٰتِ وَمَا خَلَقْنَا وَالأَرْضَ	الدخان	36و37	9
وَمَن يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهٗ نُدْخِلْهُ	الفتح	17	75
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	56	9
يَـٰٓأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ	الحديد	27	74
يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ	التغابن	9	15

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ .....»	مسلم	10
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»	البخاري	27
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ..... »	صحيح الألباني	27
« لعن الله من عمل عمل قوم لوط»	الإمام أحمد	28
«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»	ابن ماجة	28
« من وجدتموه يعمل عمل.... »	صحيح الألباني	28
« يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَد..... »	مسلم	31
«لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»	البخاري	31
«اجتنبوا السبع الموبقات.....»	متفق عليه	36
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ.....»	صحيح الألباني	37
« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ....»	ابن حبان	37
«أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»	البخاري	53
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ....»	البخاري	53
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ....»	صحيح الألباني	54
« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ....»	البخاري	54
«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ....»	البخاري	54
«لتلبسها أختها من جلبابها»	مسلم	56
«العينان تزنيان وزناهما النظر »	متفق عليه	64
«الإيمان بضع وسبعون شعبة....»	صحيح الألباني	66
«إذا أكل أحدكم طعاما فليقل....»	الترمذي	67
«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه....»	مسلم	68
«إذا أكل أحدكم طعاما	صحيح الألباني	68
«يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك....»	متفق عليه	68

«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها....»	مسلم	68
«الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه....»	البخاري	68
«لا آكل متكئا»	البخاري	69
«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم....»	الترمذي	69
«من عمل عَمَلاً ليس عليه أمرنا...»	الإمام أحمد	72
«ويلك، وما أعددت لها....»	البخاري	74
«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى...»	البخاري	75

قائمة المصادر
والمراجع

1)القرآن الكريم برواية ورش بالخط العثماني تم تحميله من موقع www.noor-book.com ، تحت عنوان: (مصحف ورش بصيغة ورد).

2)إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،بدون تاريخ ورقم الطبعة.

3)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ- 1997م.

4)إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة،بدون رقم الطبعة وتاريخها.

5)ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة 1425هـ - 2004 م.

6)ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، دار المعرفة – المغرب،ط: الأولى 1418هـ - 1997م.

7)ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: بدون رقم الطبعة 1403هـ/1983 م.

8)ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت،ط: الثالثة1416هـ- 1996م.

9)ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفى بعد 1138هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،ط: الثانية بدون تاريخ.

10) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: 427 هـ)،الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى1436 هـ - 2015 م.

11) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1415هـ – 1994م.

12) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت،ط: بدون طبعة 1414هـ– 1994م.

13) أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:بدون رقم الطبعة وتاريخها.

14) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية، تعليقات: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبطه وحققه: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم–الرياض، ط: الأولى، 1423هـ – 2003م.

15) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم،ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ – 1999 م.

16) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، دار المجلس العلمي– الهند، ط: الثانية 1403هـ.

17) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي،دار المكتب الإسلامي – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

18) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

19) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي،ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م.

20) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط: الأولى 1416 هـ-1996 م.

21) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421هـ-2001 م.

22) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ- 1990م.

23) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط: الثانية 1384هـ – 1964م.

24) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ.

25) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، تعظيم قدر الصلاة،ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي،دار مكتبة الدار – المدينة المنورة، الأولى، 1406هـ.

26) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة مثل: الألباني، بن باز....إلخ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،ط: 2003 م.

27) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية _ بيروت.

28) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي،دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:الثانية 1412هـ-1992م.

29) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى 1423 هـ - 2003 م.

30) أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، إشراف: سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع،ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

31) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة،ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ط:بدون رقم الطبعة 1399هـ-1979م.

32) أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب،ط: الأولى، 1429 هـ.

33) أخرجه ابن ماجة في سننه وقال في إسناده ضعيف،أنظر: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

34) إخلاص ناصر الزبير ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،(قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف، محافظة سكاكا، السعودية)، عدد المجلة 2410-5201 ISSN تاريخ النشر 05\03\2016.

35) إسماعيل علي محمد ،مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، دار النداء-اسطنبول، ط: الأولى 2014م.

36) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1415 هـ.

37) بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث-القاهرة، ط:بدون طبعة 1424هـ2003م.

38) جلال الدين السيوطي، تناسق الدرر في تناسب السور، دراسة وتحقيق: عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى 1406هـ-1986م.

39) حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1368هـ)، نظرات في كتاب الله، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة، ط: بدون رقم الطبعة 1423 هـ - 2002 م.

40) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط:الأولى 2007م.

41) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، ط: الأولى، من 1423 - 1429 هـ.

42) خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية-دراسة فقهية معاصرة،دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن،ط: الأولى 2006م.

43) خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية-دراسة فقهية معاصرة،دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط: الأولى 2006م.

44) الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن،ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،ط: الأولى – 1412 هـ.

45) رند الصالح، مقال من موقع: www.mawdoo.com ،بعنوان: شروط الحجاب الصحيح، تاريخ النشر: 22 يناير 2017م.

46) الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام،دار العلم للملايين،ط:الخامسة 2002م.

47) زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، 1434هـ-2013 م.

48) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، 1420هـ – 1999م.

49) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة،ط: الأولى، 1410هـ-1990م.

50) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ – 1988 م.

51) سعيد حوّى، ت:1409هـ، الأساس في التفسير، دار السلام القاهرة،ط: السادسة 1424 هـ.

52) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت – القاهرة، ط: السابعة عشر – 1412 هـ، ص 2486\4.

53) شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، قدم له مجموعة من الباحثين، دار اليسر، ط: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.

54) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر–بيروت، ط:أخيرة 1404هـ/1984م.

55) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،الملخص الفقهي،دار العاصمة الرياض، ط: لأولى 1423هـ.

56) صالح ناصر الخزيم، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، دار ابن الجوزي،ط: 1422هـ.

57) الطاهر ابن عاشور،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

58) عادل محمد خليل، أول مرة أتدبر القرآن،قدم له مجموعة من الباحثين، شركة إس بي – الكويت، ط: الثالثة عشرة، 1438هـ – 2017م.

59) العباس بن حسين الحازمي،الاستئذان في سورة النور،مجلة البيان للدراسات القرآنية، العدد 18،سنة الطبع 1436هـ.

60) عبد الرحمان زيد الكيلاني،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي،دار الفكر دمشق،ط:الأولى 2000م.

61) عبد الرحمن الجويبر، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها النموذج السعودي، دار المآثر، ط: الأولى 1423هـ-2002م.

62) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000 م.

63) عبد الكريم الخطيب، الحدود في الإسلام وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم ،دار العواد للنشر والتوزيع، ط: بدون رقم الطبعة 1400هـ.

64) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،ط: الأولى 1413هـ،1993م.

65) عبد الله شحاتة، تفسير القرآن الكريم، دار غريب للطباعة والنشر، ط: بدون رقم الطبعة وتاريخها.

66) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة،ط: الثانية، 1357هـ- 1938م.

67) عبد الوهاب عمر الطبراوي، نحو قانون اجتماعي إسلامي سياسة جنائية إنسانية وسطية عالمية رشيدة (دراسة مقارنة)، ط:الخامسة -1995م.

68) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،دار العرب الإسلامي، ط: الخامسة 1993م.

69) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط: الأولى 1403هـ -1983م.

70) علي علي صبح، التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: بدون رقم الطبعة وتاريخها.

71) عمر بن صالح بن عمر،مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،دار النفائس الأردن، ط:الأولى1423هـ-2003م.

72) فريد الأنصاري المغربي (المتوفى: 1430 هـ)، سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، دار ألوان مغربية، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

73) قاسم عاشور، ألف سؤال وجواب في القرآن، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

74) قويقح حورية، البعد المقاصدي لحقوق الإنسان (مذكرة تخرج)،إشراف: خروبي عفيفة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون،سنة المناقشة: 1433هـ-2012م.

75) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق ونشر :مؤسسة الرسالة،ط: الثامنة، 1426 هـ.

76) مجموعة من العلماء، مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية،ط: بدون رقم الطبعة 1423هـ.

77) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،ط:بدون رقم الطبعة 1424هـ.

78) مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية،ط: الثانية 1439هـ-2017م.

79) محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، ط: الثانية 2004 م.

80) محمد الأمين المصري، المجتمع الإسلامي، دار الأرقم-الكويت،ط: الأولى 1400هـ -1980م.

81) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية،ت:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط: الثانية 1421هـ.

82) محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني(ت: 1419هـ)، تفسير القرآن الكريم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

83) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،دار بيت الأفكار الدولية،ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

84) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،ط: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

85) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

86) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى، 1422هـ.

87) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: الأولى، 1408 هـ-1988م.

88) محمد بن صالح العثيمين ،تفسير القرآن الكريم (سورة النور)،مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية،ط: الأولى 1436هـ.

89) محمد بن صالح العثيمين، اللقاء الشهري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net (نسخة الشاملة).

90) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، رسالة الحجاب (مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للنساء)،بدون تاريخ ودار الطبع.

91) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس،ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

92) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت،ط: الثالثة- 1414هـ.

93) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1416هـ-1994م.

94) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دار مكتبة وهبة ، ط:الثانية 1407هـ- 1986م.

95) محمد رأفت سعيد، المدخل لدراسة النظم الإسلامية، دار العلم للطباعة والنشر،ط: الأولى 1404هـ-1984م.

96) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية1408 هـ - 1988 م.

97) محمد عبد الرحمان علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (مذكرة ماجستير)،المشرف: فؤاد عبد المنعم أحمد،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ المناقشة 1425هـ.

98) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دار مكتبة الغزالي- دمشق، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980م.

99) محمد لبيب، مقال: بعنوان "مقاصد الشريعة الإسلامية في فرض الحجاب"، من موقع :www.alsalafeyah.com ،تاريخ نشر المقال: 21\10\2012.

100) محمد مبارك، المجتمع الإسلامي المعاصر،دار الفك-بيروت ،بدون رقم الطبعة 1971م.

101) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية،بدون رقم الطبعة وتاريخها.

102) محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م.

103) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

104) مقال بدون اسم الكاتب من موقع: www.sotor.com ، بعنوان: فوائد الحجاب الشرعي، تاريخ النشر: 19 يناير 2020.

105) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

106) نبيل السمالوطي،بناء المجتمع الإسلامي ونظمه،دار الشروق–جدة، ط: الثالثة 1418هـ–1998م.

107) نخبة من الباحثين، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، إشراف: مصطفى مسلم، جامعة الشارقة، ط:الأولى 1431هـ– 2010م.

108) نخبة من الباحثين، الفِقهُ الميَسَّر،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: الثانية 1433هـ–2012م.

109) نخبة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، ط: الطبعة الأولى.

110) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان،ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت،ط: الأولى – 1416 هـ.

111) نور الدين الخادمي،الاجتهاد المقاصدي، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر،ط:الأولى 1419هـ–1998م.

112) نور الدين بن مختار الخادمي،علم مقاصد الشريعة،مكتبة العبيكان الرياض، ط: الأولى 1421هـ–2001م.

113) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق،ط: الرَّابعة المنقَّحة.

114) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط: الثانية ، 1418 هـ.

115) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر – دمشق،ط: الأولى1422هـ.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والإهداء
المقدمة
الفصل الأول: ضبط مفاهيم ومصطلحات عنوان البحث..... 1
المبحث الأول: مقاصد الشريعة تعريفها وبيان مسالك إثباتها..... 3
المطلب الأول: تعريف البعد المقاصدي للشريعة. 3
الفرع الأول: تعريف البعد لغة واصطلاحا..... 3
الفرع الثاني:تعريف المقاصد لغة واصطلاحا. 4
الفرع الثالث: تعريف البعد المقاصدي كمركب وصفيي. 6
المطلب الثاني: أقسام المقاصد وأنواعها. 6
المطلب الثالث: حجية وطرق إثبات المقاصد وأهميتها..... 8
الفرع الأول: حجية مقاصد الشريعة..... 8
الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد..... 12
الفرع الثالث:أهمية مقاصد الشريعة. 12
المبحث الثاني: النظام الاجتماعي في الإسلام. 14
المطلب الأول: تعريف النظام الاجتماعي..... 14
الفرع الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحا. 14
الفرع الثاني: تعريف الاجتماع لغة واصطلاحا. 14
الفرع الثالث: تعريف النظام الاجتماعي كمركب..... 15
المطلب الثاني: خصائص النظم الإسلامية. 16
المطلب الثالث: حاجة العالم إلى النظم الإسلامية..... 17
المبحث الثالث: حول سورة النور. 19
المطلب الأول:التعريف بسورة النور..... 19
الفرع الأول: سبب التسمية. 19
الفرع الثاني: عدد آياتها..... 19
المطلب الثاني: مناسبة سورة النور مع السورة التي قبلها وبعدها. 20
الفرع الأول:مناسبتها مع السور التي قبلها:(المؤمنون)..... 20

الفرع الثاني:مناسبتها مع السور التي بعدها:(الفرقان)..... 20
المطلب الثالث:موضوع سورة النور وذكر شيء من فضلها. 21
الفرع الأول:موضوع السورة. 21
الفرع الثاني: من فضائل سورة النور. 22
الفصل الثاني:النظم الاجتماعية التي تناولتها سورة النور وبعدها المقاصدي.....24
المبحث الأول: حد الزنا..... 26
المطلب الأول: تعريف الزنا وذكر حكمها..... 26
الفرع الأول: تعريف الزنا..... 26
الفرع الثاني: بيان حكم الزنا..... 27
المطلب الثاني: شروط حد الزنا. 27
المطلب الثالث: خصائص حد الزنا..... 29
المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تحريم الزنا. 30
المبحث الثاني: حد القذف. 35
المطلب الأول: تعريف القذف وذكر حكمه وشروطه. 35
الفرع الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحا. 35
الفرع الثاني: حكم القذف. 36
الفرع الثالث: شروط حد الزنا..... 37
المطلب الثاني: عقوبة حد القذف وإسقاطها. 39
الفرع الأول:عقوبة حد القذف. 39
الفرع الثاني: سقوط حد القذف..... 40
المطلب الثالث: حادثة الإفك. 41
الفرع الأول: تعريف الإفك..... 41
الفرع الثاني: قصة الإفك (باختصار)..... 41
المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع حد القذف. 42
المبحث الثالث: اللعان. 45
المطلب الأول: تعريف اللعان وبيان حكمه..... 45
الفرع الأول: مفهوم اللعان..... 45

الفرع الثاني: حكم اللعان. 46
المطلب الثاني:أركان وشروط صحة اللعان. 46
الفرع الأول: أركان اللعان. 46
الفرع الثاني: شروط اللعان. 47
المطلب الثالث: كيفية اللعان وأنواعه. 47
الفرع الأول: كيفية اللعان..... 47
الفرع الثاني: أنواع اللعان. 48
المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع اللعان..... 49
المبحث الرابع: الزواج..... 50
المطلب الأول: تعريف الزواج. 50
الفرع الأول: الزواج في اللغة. 50
الفرع الثاني: تعريف الزواج في الاصطلاح. 50
المطلب الثاني: شروط الزواج. 50
المطلب الثالث: أركان الزواج. 52
المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع الزواج..... 52
المبحث الخامس: الحجاب. 55
المطلب الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحا..... 55
المطلب الثاني: أدلة وجوب الحجاب..... 55
المطلب الثالث: شروط الحجاب الشرعي..... 56
المطلب الرابع: البعد المقاصدي من تشريع الحجاب..... 56
المبحث السادس: من الآداب العامة. 59
المطلب الأول: آداب الاستئذان. 59
الفرع الأول: تعريف الاستئذان..... 59
الفرع الثاني: الاستئذان عند دخول البيوت. 60
الفرع الثالث: استئذان الصغار والخدم والمماليك..... 61
الفرع الثالث: البعد المقاصدي من تشريع الاستئذان. 62
المطلب الثاني: غض البصر. 64

الفرع الأول: تعريف غض البصر. 64
الفرع الثاني: حكم غض البصر. 64
الفرع الثالث: البعد المقاصدي من غض البصر..... 65
المطلب الثالث: آداب الأكل..... 66
الفرع الأول: إباحة الأكل في بيوت الأقارب..... 66
الفرع الثاني: الآداب التي يراعيها المسلم قبل وأثناء وبعد الأكل..... 67
الفرع الثالث: البعد المقاصدي من آداب الأكل. 69
المطلب الرابع: من الآداب اللازمة مع الرسول ﷺ..... 70
الفرع الأول: وجوب طاعة رسول ﷺ 70
الفرع الثاني : وجوب التأدب مع النبي ﷺ 71
الفرع الثالث: البعد المقاصدي من فرض طاعة الرسول ﷺ والتأدب في حظرته. ... 73
الخاتمة..... 76
فهرس الآيات والأحاديث.....79
قائمة المصادر والمراجع.....85
فهرس المحتويات.....98

ملخص البحث

إن القرآن الكريم قد تناول وصايا عظمى وحكما بليغة وآدابا عالية، والغرض منها صون الإنسان عن الزلل والخطأ ومن ثم حماية المجتمع من الشرور والأخطار، لقد اعتنى الإسلام بالمجتمع اعتناء بالغا، فنجد أنه أحاط به بسياج منيع، ومنع الآخرين من التجاوز عليها أو مساسها بسوء، فجاءت سورة النور بجملة من النظم الاجتماعية التي إذا توفرت في المجتمع عمت الفضيلة وانتشرت، وإننا في زمن كثرت فيه آداب ونظم المجتمعات الغربية والتي هي بعيدة عن تعاليم ديننا الحنيف، فجاء هذا البحث محاولا أن يلخص أهم النظم الاجتماعية التي أكدت عليها السورة مع ذكر بعض مقاصد الشارع من سن تلك النظم.

Research Summary

The Holy Quran dealt with great wills, eloquent wisdoms, and high morals; the purpose of each is to safeguard humanity from misunderstanding and error and then protect society from evils and dangers. Islam has taken great care of society, so we find that it was surrounded by a strong fence that prevents others from transgressing or harming it. Therefore, it came Surat Al-Nur with a number of social systems that prevails charity if they control the society. Nowadays, the etiquette and systems of Western societies are famous in our societies even though they are far away from the principles of our true religion, Islam, so this research tried to summarize the most important social systems to which the Surah belongs to, in addition to mentioning some of the intentions behind the legislations of these systems.